

العدد

١٧٧٨

السنة الثانية عشرة



المواطن العراقي

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
مسجلة في دائرة البريد انر كزى ببغداد تحت رقم (١)

الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٨٩ و ١٥ ايلول سنة ١٩٦٩

بيان الخدمة الجنائية

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي به :

الكتاب الأول

المبادئ العامة

الباب الأول

الشرع العقابي

الفصل الأول

قانون العقوبة والعقاب

المادة - ١ - لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تعريمه وقت اقترافه . ولا يجوز تطبيق عقوبات أو نعارات احترازية لم ينص عليها القانون .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الأول

تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة - ٢ - يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه العمال تفديتها دون النظر الى وقت تتحقق نتائجها .

٢ - على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح لليه .

٣ - وإذا صدر بعد صدور الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم عليه المتهم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام .

٤ - أما إذا جاء القانون الجديد مخالفاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحکوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناءً على طلب المحکوم عليه أو الادعاء العام .

المادة - ٣ - إذا صدر قانون يتجرّم فعل أو يShield العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن النهاية هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحکوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها .

المادة - ٤ - يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يتأثر على ارتكابها في طهة وإذا أعدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذها .

المادة - ٥ - لا يفرض تدبير الاحترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون - وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم .

الفرع الثاني

تطبيق القانون من حيث المكان

١ - الاختصاص الاقليمي

المادة - ٦ - تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيه .

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساعدة في الخارج سواءً كان غالباً أم شرقياً .

المادة - ٧ - يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها العquis العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحة .

ونخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي أيضاً وجدت .

المادة - ٨ - لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في بيئة عراقية أو في المياه الإقليمية إلا إذا مرت العبرة من الأقليم أو كان الجن أو الجن على عراقياً أو طلت المعرفة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية من أقدم العراق الجوئي إلا إذا خطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مرت أعلاه أو كان الجن أو الجن على عراقياً أو طلت المعرفة من السلطات العراقية .

٢ - الاختصاص العائلي

المادة - ٩ - يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

١ - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سلطاتها المالية المأذون باصدارها قانوناً أو ملائمة أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية .

٢ - جريمة تزوير أو تفتيء أو تزيف عملة ورقية أو مستلزمات معدنية متداولة قانوناً أو عرضاً في العراق أو الخارج .

٣ - الاختصاص الشخصي

المادة - ١٠ - كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله غالباً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة تستحب هذا القانون يعاقب طبقاً لاعتباره إذا وجد في الجمهورية وكانت ما ارتكبه عاقبها عليه بمقدار ما تون اليد الذي وقع فيه .

ويسري هذا الحكم سواءً اكتسب الجنائي الجنائية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متبعاً بهذه الجنائية وقت ارتكابها وقدماً بعد ذلك .

المادة - ١١ - لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص

الآخرين المتعلقة بمحنة مقررة بمحنة الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي

المادة - ١٢ - ١ - يسرى هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تاديه اعمالهم أو بسببها جناه او جنحة معاذن عليه في هذا القانون .

٢ - ويسرى كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي حسنه او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تعملا بالحالة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

٤ - الاخلاص التام

المادة - ١٣ - في غير الاحوال المتصوص عليها في المواد ٦ و ١١ و ١١ تسرى احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية :-

تجريح أو تعطيل وسائل المخبرات والمواسفات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغراء أو بالرقيق أو بالمخدرات .

المادة - ١٤ - ١ - لا تحرى العقابات القانونية على من ارتكب جريمة خارج تحدى الاستاذ الجمهورية الا باذن من وزير العدل ولا تجوز محاقنته اذا كان قد سدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببرائته او بادانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت المدعوى او المعنونة او المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً . ويرجع في تقرير نهاية الحكم وستوطع الدعوى او العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

٢ - اذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملاً او كان الحكم بالبراءة صادرًا في جريمة مما ذكر في المادتين ٦ و ١٣ وكان مبيناً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء العقابات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق .

المادة - ١٥ - يحسب للحكومة على عدد تنفيذ العقوبة التي تفرض بها عليه المدة التي قضاهما في الحرج او الترقيق او العبس في الخارج عن الحرية التي حكم عليه من أجلها .

الباب الثاني

قواعد عامة وتعريف

المادة - ١٦ - ١ - تراعي احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المتصوص عليها في القوانين والأنظمة العناية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك .

٢ - يقصد بالحكم النهائي او الباب في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استند جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواجهة المقررة للطعن فيه .

المادة - ١٧ - لا تس أحكام هذا القانون في اية حال ما يكون واجباً للشخص من الرد أو التعريض .

المادة - ١٨ - يحسب المدد المقصوص عليها في هذا القانون بالتقدير المبتدئ .

المادة - ١٩ - في تطبيق احكام هذا القانون او اي قانون عقاب آخر تراعي التعريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .

١ - المواطن هو أحد رعايا الجمهورية العراقية ويتعذر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية .

٢ - المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل ينعت به مهنة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والصالح العامة لها او الموضعية تحت رقابتها ويشتمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدوائر (الستاندكرين) والمسعدين والمراسلين الفضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بحسب معايير متفقة كالتالي - وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة ياجر او يغير اجر .

ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع العمل العرفي اثناء توافر سلة من اشتان المسنة في هذه الفقرة فيه .

٣ - العلانية : تعد وسائل العلانية :

١ - الاعمال او الاشارات او العروضات اذا حصلت في علائق عام او في محل عام او مكان مباح او معروف او معرض لانتظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطع رؤيتها من مكان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب - القول او التصريح اذا حصل الخبر به او تزويده في مكان مما ذكر او اذا حصل الخبر به او تزويده بحيث يستطيع سباعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطرقه من المطرقة الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج - الصحافة والطبعات الاخرى وغدراها من وسائل الدعاية والنشر .

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والاقلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او يبعث الى اكبر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان .

٤ - الفعل : كل نصرف جرم القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الاول

الجرائم من حيث طبيعتها

المادة - ٢٠ - قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية .

المادة - ٢١ - ا - جريمة السياسية من الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .
ومن ذلك لا تعتبر الجرائم النالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :-

١ - الجرائم التي ترتكب بباعث الثاني دني .

٢ - الجرائم الماسة بپاس الدولة الخارجى .

٣ - جريمة القتل العمد والشروع فيها .

٤ - جريمة الاصدأ على حياة رئيس الدولة .

٥ - الجرائم الارهابية .

٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاشتالس والتزوير وخياله الامنة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب - على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان بين ذلك في حكمها .

المادة - ٢٢ - ١ - يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية .

٢ - لا تعتبر المقتوبة المحكوم بها في جريمة سياسة سابقة في العود ولا تستبع العرمان من الحقوق والموايا المدنية ولا احرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او النصراف فيها .

الفصل الاول الثاني

الجرائم من حيث جسامتها

المادة - ٢٣ - الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع :-

الجنحيات والجحج والمخالفات .

وبحده نوع الجريمة يتبع المقوية الاشد المقررة لها في القانون .

واذا انتفع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون .

المادة - ٢٤ - لا تغير نوع الجريمة اذا استبدل المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعدم معرفت ام لظرف قضائي معرفت ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة - ٢٥ - الجنحة هي الجريمة المعقّب عليها باحدى المقويات التالية :

١ - الاعدام

٢ - السجن المؤبد

٣ - السجن أكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة .

المادة - ٢٦ - الجنحة هي الجريمة المعقّب عليها باحدى المقويات التالية .

١ - الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .

٢ - الغرامة .

- المادة - ٢٧ - المخالفة عن الجريمة المأذوب عليها بأحدى العقوبات التالية :
- ١ - العبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر .
 - ٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً .

الفصل الثالث

اركان الجريمة

الفرع الأول

الركن المادي

١ - عناصره

المادة - ٢٨ - الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي يارتكاب فعل جرمي القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .

المادة - ٢٩ - ١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

٢ - أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحادث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه .

٢ - الشروع

المادة - ٣٠ - هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لرادته الفاعل فيها .

ويعتبر شرعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحبة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد المأذوب صلاحية عمله لاحادث النتيجة مبنية على وهم أو جهل مطبق .

ولا يعد شرعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ٣١ - يعاقب على الشروع في الجنائيات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقرونة للجريمة الاعدام .

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقرونة للجريمة السجن المؤبد .

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرونة المقرونة للجريمة إذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤبد .

د - العبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرونة العبس أو الغرامة المقرونة للجريمة إذا كانت العقوبة المقرونة للجريمة العبس أو الغرامة .

المادة - ٣٢ - تسرى على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقرونة للجريمة الثالثة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجرمي والغطاء

المادة - ٣٣ - ١ - القصد الجرمي هو توجيه المأذوب ارادته إلى ارتكاب العمل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى .

٢ - القصد قد يكون بسيطاً أو متقدماً يسبق الاصرار .

٣ - سبق الاصرار هو التفكير الم成熟 عليه في ارتكاب الجريمة قبل تبيينها بغيرها عن توقيتها الفعلية أو البياج النفسي .

٤ - يتحقق سبق الاصرار سواءً كان قصداً المأذوب من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو سادقه وسواءً كان ذلك القصد مملقاً على حدوث أمر أو متوقفاً على شرط .

المادة - ٣٤ - تكون الجريمة عديمة إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عديمة كذلك :-

أ - إذا فرض القانون أو الاتفاق واحداً على شخص وأمتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الامتناع .

- ب - اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لعمله فاقدم عليه قابل المخاطرة بمحونها .
- المادة - ٣٥ - تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهلاً أو رعونة أو عدم انسان أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر .
- المادة - ٣٦ - اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وضت الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيده من العذر ولو كان بجهل وجوده .
- المادة - ٣٧ - ١ - ليس لأحد أن يتحقق بجهله باحكام هذا القانون أو أي قانون عقاب آخر ما لم يكن قد تعمد عليه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .
- ٢ - للسجدة أن تغفر من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال مدة سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ تدوينه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها .
- المادة - ٣٨ - لا يعتقد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

أسباب الإباحة

١ - أداء الواجب

- المادة - ٣٩ - لا جريمة اذا وقع الفعل فيما يواجح بفرضه القانون .
- المادة - ٤٠ - لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية :-
- أولا : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه .
- ثانيا : اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه .

ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيلة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه .

٢ - استعمال الحق

- المادة - ٤١ - لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق :-
- ١ - تأديب الزوج زوجته وناديب الآباء والملدين ومن في حكمهم الأولاد القسر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً .
- ٢ - عمليات الجراحة والعلاج على أساس القانون من اجراءات برئاسة المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاها فيها في الحالات العاجلة .
- ٣ - أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت .
- ٤ - أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جنائية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه .

٣ - حق الدفاع الشرعي

- المادة - ٤٢ - لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :-
- ١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة .
- ٢ - ان يتعدى عليه الاتجاه الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .
- ٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستثنى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجهاً الى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً الى نفس الغير أو ماله .
- المادة - ٤٣ - حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عدا الا اذا اراد به دفع أحد الامور التالية :-
- ١ - فعل يخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .
- ٢ - مواجهة امرأة او لواطتها بها او ذكر كرها .
- ٣ - خطف انسان .

المادة - ٤٤ - حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عدما الا اذا ارتكبه به دفع أحد الامور التالية :-

١ - الحريق عدما .

٢ - جنابات السرقة .

٣ - الدخول ليلاتي متسلل مسكن او على احد ملحقاته .

٤ - فعل يخوّف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

المادة - ٤٥ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمها هذا الدفاع وادا تجاوز الدافع عدما او اعبلا حدود هذا الحق او اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي قاله يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجناحة بدلا من عقوبة الجنائية ، وان تحكم بعقوبة المبالغة بدلا من عقوبة الجنائية .

المادة - ٤٦ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد افراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل ت匪تها لواجهات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية الا اذا حيف ان ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول .

الفصل الخامس

المُسَاهِمُ فِي الْجُرْيَةِ

١ - الْفَاعِلُ وَالشَّرِيكُ

المادة - ٤٧ - يعد فاعلا للجريمة :-

١ - من ارتكبها وحده او مع غيره .

٢ - من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عدما اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

٣ - من دفع بآية وسبلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب .

المادة - ٤٨ - يعد شريكا في الجريمة :-

١ - من حرض على ارتكابها فوسمت بناء على هذا التحرير .

٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوسمت بناء على هذا الاتفاق .

٣ - من اعطي الفاعل ملائحا او آلات او اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع عليه بيا او ساعده عدما بيا طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

المادة - ٤٩ - يعد فاعلا للجريمة كل شريك يحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الاعمال المكونة لها .

المادة - ٥٠ - ١ - كل من ساهم بوسمه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر التصدى الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاصة به .

المادة - ٥١ - اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا . علم بها او لم يعلم .

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سرت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها .

اما ما مذا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة .

المادة - ٥٢ - اذا توافرت اعداد شخصية معينة من العقاب او مخلفة له في حق أحد الساهمين - فاعلا او شريكا - في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به .

اما الاعداد المادية المفيدة من العقاب او المخلفة له فانها تسرى في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

المادة - ٥٣ - يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً أو شريكًا - بعقوبة الجريمة التي وقعت لعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محبطة للمساهمة التي حصلت .

المادة - ٥٤ - اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً أو شريكًا - او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقي كل منهم يحسب قصده او كيفية علمه .

٢ - الاتفاق الجنائي

المادة - ٥٥ - يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جنحة او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق متطلعاً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لفترة قصيرة .

ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب العرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع .

المادة - ٥٦ - ١ - يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يضرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنحة . وبالعيسى مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً اذا كانت الجريمة جنحة . وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة لاتفاق .

٢ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من دفع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لذلك الجريمة .

المادة - ٥٧ - ١ - كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيس فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنحة . وبالعيسى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة او بهما اذا كانت جنحة .

٢ - اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من دفع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لذلك الجريمة .

المادة - ٥٨ - يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٥٦ - بحسب الاموال - كل من سهل للاعضاء في الاتفاق او لغيري منهم اجتثاثهم او آواهم او مساعدتهم باية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق .

المادة - ٥٩ - يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من يادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتبه فيه قبل وقوع اية جريمة من العرائم المتفق على ارتكابها ويقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعلى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل التفسير على اولئك الجناة .

الباب الرابع

المجرم

الفصل الاول

المسؤولية الجزائية وموانعها

١ - فقد الادراك والارادة

المادة - ٦٠ - لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب توهنه في حالة سكر او تخدیر تراجعت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها ، او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يتزد على العاهة في العقل او الماءة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخفقاً .

المادة - ٦١ - اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجاً عن مواد مسكنة او محددة تناولها المجرم باختياره وعلمه عقوب اية جريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد سارس كما لو كانت قد وقعت منه بغیر تخدیر او سكر .

فإذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدًا بقصد ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ملطفاً مشدداً للعقوبة .

٢ - الاكراه

المادة - ٦٣ - لا يسأل جزائياً من اكرهه على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها .

٣ - الفرورة

المادة - ٦٤ - لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الحاته اليها ضرورة وفایة نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسم محدق لم يسبب هو فيه عدداً ولم يكن في قدرته منه بوسيلة أخرى وشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متاسباً والخطر الراد القاوم ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر .

٤ - السن

المادة - ٦٤ - لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره .

المادة - ٦٥ - يثبت السن بوثيقة رسمية وللحاكم التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويجلاء الى الفحص الطبي لترير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بآية وسيلة ثانية أخرى .

مسؤولية الأحداث

المادة - ٦٦ - يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

وإذا لم يكن الحدث وقتاً قد اتم الخامسة عشرة اعتباره حسبياً أما اذا كان قد انتهى ولم يتم الثامنة عشرة اعتبار فتن .

المادة - ٦٧ - اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بانداره في الجناية ، او تسلمه الى أحد والديه او لـ له حق الولاية على نفسه او الى مرب ، مع تسليه بالمخالفة على حسن سلوك الحدث رسبيته . او أن يحكم عليه بالغرامة فيما تكون العقوبة المقررة للمخالفة في القانون .

المادة - ٦٨ - اذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه الى أحد من ذكر في المادة ٦٧ اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسررتها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات بما من تاريخ الحكم ، او ان يحكم بمحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او ان يحكم عليه بالغرامة فيما تكون العقوبة المقررة للجنحة في القانون .

المادة - ٦٩ - وادا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة في القانون باحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ او ان يمحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او ان يحكم عليه بالغرامة فيما تكون العقوبة المقررة للمجنسنة في القانون .

المادة - ٧٠ - اذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لأحد من ذكر في المادة ٦٧ جنحة او جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد بحسن سلوكه او سررتها بضمان لا تزيد على مائة دينار اذا كانت الجريمة المتركبة جنحة ولا تزيد على خمسين ديناراً اذا كانت الجريمة المتركبة جنحة .

المادة - ٧١ - يسقط حكم التعهد اذا اكمل الحدث من الثامنة عشرة .

المادة - ٧٢ - اذا ارتكب الصبي جنحة يحكم عليه بالحجر في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجنحة معاذباً عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد . وبالحجر في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربع سنوات اذا كانت الجنحة معاذباً عليها بالسجن المؤبد .

المادة - ٧٣ - ١ - اذا ارتكب الفتى جنحة يحكم عليه بالحجر في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سبعين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجنحة الاعدام او السجن المؤبد .

٢ - وبالحجر في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سبعين ولا تزيد على نصف الحد الاقسى للعقوبة المقررة للجنحة اذا كانت هذه العقوبة السجن المؤبد ويحور للمحكمة ان تحكم على الفتى بالحجر في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سبعين ولا تزيد على نصف الحد الاقسى المقرر للجنحة قانوناً اذا كانت عقوبة الجنحة تقل عن عشر سنوات على ان لا تزيد مدة الحجر في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال .

المادة - ٧٤ - ١ - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين مسؤوليته .

٢ - اذا ارتكب الصبي جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتن يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حسبياً .

وللمحكمة ان تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة المحكوم بها .

٣ - وادا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثالثة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على ان تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتىان الجانحين . وتبدل عقوبة الحجز في مدرسة الفتىان الجانحين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جناة وبالجنس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوي المدة التي كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة . وان تبدل باقى العقوبات المقررة قالونا بعراة لا تزيد على خمسين دينارا .

٤ - اذا اتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتىان الجانحين ليقضى فيها ما يبقى من مدة الحجز المحكوم به .

وادا اتم المحجوز في مدرسة الفتىان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقضى ما يبقى من مدة الحجز المحكوم به .

المادة - ٧٥ - اذا اتهم حدث بارتكاب اكثر من جريمة جازت محكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على ان تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بها دون غيرها .

المادة - ٧٦ - ١ - لا يحول الحكم بمحجز الحدث في مدرسة اصلاحية او في مدرسة الفتىان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى .

٢ - اذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز ان يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتىان الجانحين .

المادة - ٧٧ - ١ - اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية او بادعاه في مدرسة الفتىان الجانحين لشيء عقوبته للمحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الحدث او احد والديه او من له حق الولاية على نفسه او مربيه ان نامر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ورأي الادعاء العام بالطلاق سراح الحدث اذا ثبت لها انه قد استقام سره وحسن سلوكه على ان يسلم الى احد من ذكر بعد اخذ تعهد وفقا لاحكام المادة ٦٧ وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فان بلغها يُؤخذ منه تعهد يان تكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكمته .

٢ - فادا ارتكب الحدث جنائية او جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة ان تقرر اعادته الى مدرسة اصلاحية او مدرسة الفتىان الجانحين لبعض المدة الناقصة من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضتها وهو مطلق السراح .

٣ - اذا انقضت المدة الباقية من محكمية الحدث دون ان يرتكب جنائية او جنحة عمدية يصبح اطلاق سراحه نهائيا .

المادة - ٧٨ - لا تسرى احكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادر وغلق المحل وحظر ارتياد الحالات .

وادا حكم على الحدث بعراة فلا يجوز جسه استثناء لها وانما تنعد على ماله فان تقدر ذلك تستوفى منه عند ميسرتها .

المادة - ٧٩ - لا يحکم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره . ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة .

الفصل الثاني مسؤولية الاشخاص المعنوية

المادة - ٨٠ - الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشئون الرسمية مسؤولة جزئيا عن الجرائم التي ارتكبها ممتلكوها او مدبروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قالونا ، فادا كان القانون يقرر للجريمة غرامة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة قالونا .

الفصل الثالث

المسؤولية في جرائم النصر

المادة - ٨١ - مع عدم الاحلال بالمسؤولية الجزالية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واسع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاما للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه الشيء .

و مع ذلك يعني من العقاب اي منها اذا نسبت في النها التحقيق ان النشر حمل
بدون علمه و قدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر
الفعال .

المادة - ٨٢ - اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخير التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يكن يمكن معرفة من ارتكب الجريمة عقب المتصور والطابع يصفه فاعلين . فان تغير ذلك فالحال والوزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في دعمه معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخير .

المادة -٨٣- لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو إنها لم تزد عن ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

ولا يرى هذا الحكم اذا كان التشریف قد حصل تقادماً عن نشرات رسمية مصادرة من السلطات الحكومية .

المادة - ٨٤ – اذا ارتكبت جنحة او جنحة باحدى وسائل العلانية حاز لحاكم التحقيق او المحكمة المنقورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد يبيع او يوزع او عرض قعلا وكذلك الاصول والالوان والاشرتة والاقلام وما في حكمها . وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تأمر بامتنانة الایضاح لكتابه وبحوزتها كذذلك ان تامر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفه او صحيفتين على الاكثر على نفعه المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة أيضاً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في أحدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقيب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير يغدوه بمقدمة لا تزيد على مائة دينار .

وإذا صدر حكم بالادانة في نهاية ارتكبتو بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعليق العقيقة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الباب الخامس

العقوبة

الفصل الاول

العقوبات الامثلية

المادة - ٨٥ - المقويات الاسلية هي :-

- ١ - الاعدام .
 - ٢ - السجن المؤبد .
 - ٣ - السجن المؤقت .
 - ٤ - الحبس الشديد .
 - ٥ - الحبس البسيط .
 - ٦ - الغرامات .
 - ٧ - الحجز في مدرسة القتيلان العاجزين .
 - ٨ - الحجز في مدرسة اصلاحية .

المادة - ٨٦ - عقوبة الاعدام هي عقوبة المحكوم عليه حتي الموت .

المادة - ٨٧ - السجن هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية
المحصنة غالباً لهذا الفرد لمدة حبس وتعزير سنة إن كان مؤبداً والمدة المبتدأة في
الحكم إن كان مؤقتاً .

ولا تقل مدة السجن الموقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم يتع العقوبة على خلاف ذلك .

و لا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال .

وإذا املىق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت المقابية .

المادة ٨٨ - الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

و لا تقل مدة عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينفع القاتون على
خلاف ذلك .

وينكل المحكوم عليه بالحبس التدديد باداء الاعمال المقررة قانوناً في
وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس التدديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر
من سنة .

المادة - ٨٩ - - الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية الخمسة قانوناً لهذا الفرض المدة المقررة في الحكم .

ولا نقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص
القانون على خلاف ذلك .

دلا يكلف المحکوم علیه بالجس البیط باداء عمل ما .

المادة - ٩١ - عقوبة الفرامة هي الرايم المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعى المحكمة في تقدير الفرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوفى افادته منها وظروف الجريمة وحالة الجنس عليه .

و لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ٩٢ - ١ - اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا قاعدين ام شرکاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢ - الفرامة النسبة يحکم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الفرارة الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادتها الجانبي من الجريمة ويحکم بما على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا ماغعين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ٩٣ - ١ - ١٣ حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللهمكة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معتبرة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاييرها بالحبس والغرامة .

٤ - وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط تكون مدة الحبس الذي تقضى به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في حبس الأحوال على سنتين.

المادة - ٩٤ - الحجز في مدرسة الفتيان الجائعين هو ابداع الفتى مدرسة مخصصة لتدربه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .

الحجر في المدرسة الاصلاحية : - هو ابداع العبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .

الفصل الثاني

العقبات التبعية

المادة - ٩٥ - العقوبات التعبية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم .

١- العرمان من بعض الحقوق والمتزايا

المادة - ٩٦ - الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق المزدая التالية : -

١ - تبعي الوظائف والخدمات العامة .

٢ - نقل الوفالد، والخدمات العمالقة والمئوية والمتناهية .

- ٢ - ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التابعة .
- ٤ - ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرها .
- ٥ - ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً .
- ٦ - ان يكون حبيباً او شاهداً في عقد او تصرف .
- ٧ - ان يكون صاحب التراث او امتياز من الدولة .
- ٨ - ان يكون مالكاً او نائراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف .
- ٩ - تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي .
- ١٠ - حمل او سمة وطنية او اجنبية .
- ١١ - حمل السلاح .

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متعمقاً ببعض هذه الحقوق حرم منها بمجرد صدور الحكم .

المادة - ٦٧ - الحكم بالسجن المؤبد او الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ المقوبة او انتقالها لاي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الایصال والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية او محكمة الموارد الشخصية ، حسب الاحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته .
وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك ، فيما لا دارة امواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له اجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقبتها في كل ما يتعلق بقوامته .
وكل عمل او اداره او تصرف متعلق باموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكتفى على اجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة .
وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ المقوبة او انتقالها لاي سبب آخر . ويقدم له القيم حساباً من ادارته .

المادة - ٦٨ - كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلاً كل عمل من اعمال التصرف او الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف . وتعين المحكمة الشرعية او محكمة الموارد الشخصية - حسب الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة ، فيما على المحكوم عليه .

٢ - مراقبة الشرطة .

المادة - ٦٩ - ١ - من حكم عليه بالسجن الجنابة مدة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزويده او تزويدها او تقليلها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن وشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترب ينكرف متعدد بحكم القانون بعد اقصاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمرة المقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بافهام المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها .

ب - يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثالث

العقوبات التكميلية

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة - ١٠٠ - للمحكمة عند الحكم بالسجن او الحبس في جنابة او جنحة ان تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق او اكبر مما نص عليه في المادة ٦٦ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ المقوبة او من تاريخ انتقالها لاي سبب آخر ما لم يتبع القانون على خلاف ذلك .

٢ - المصادرة

المادة - ١٠١ - فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جنحة او جنحة او جنحة ان تحكم بمحض المصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق النير حسن النية .

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمحض المصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرأ لارتكاب الجريمة .

٣ - نشر الحكم

المادة - ١٠٢ - للمحكمة من بلقاء نفسها ، او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جنحة ولها ، وبناء على طلب المجنى عليه ، ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة ١٩ .

ويؤمر بالنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف امرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه المبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا امرت المحكمة بنشر قرار التجريم والحكم وإذا امتنعت اي صحيفة من الصحف المسمة في الحكم عن النشر او تراحت في ذلك يغير عنده مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل الرابع

التدابير الاحترازية

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة - ١٠٣ - لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي تنص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وأن حاليه تعتبر خطيرة على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطيرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله ومواساته ومن ظروف الجريمة وبراعتها ان هناك احتمالا جديا لادامته على اقتراف جريمة اخرى .

٢ - لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة - ١٠٤ - التدابير الاحترازية اما سالبة الحرية او مقيدة لها او سالبة الحقوق او مادية .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها

١ - الحجز في مأوى علاجي

المادة - ١٠٥ - يوضع المحكوم عليه بالحجر في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او اي محل معد من الحكومة لهذا الفرض - حسب الاحوال التي ينص عليها القانون - مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وذلك لرعايته والعتاية به .

وعلى القائمين بادارة المأوى ان يرفقوه الى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد اي فترة منها على ستة اشهر وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاقه سليمه او تسلمه الى احد دواليبه او احد اقاربها ليبرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اتفق الامر ذلك .

٢ - حظر ارتياد الحانات

المادة - ١٠٦ - ١ - حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب سكر في حالة او اي محل اخر معد لهذا الفرض المدة المقررة في الحكم .

ب - اذا حكم على شخص اكبر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جنحة او جنحة اخرى وقت النهار سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من مجال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

٢ - منع الاقامة

المادة - ١٠٧ - ١ - منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرثى ، بعد انتقامه مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لعدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا يزيد بالي حال بعده حس سنوات . وترامي المحكمة في ذلك غلوف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢ - للحكمة أن تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جنحة عادلة أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام باتفاقه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الامانة التي ينفذ فيها .

٣ - مراقبة الشرطة

المادة - ١٠٨ - مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامته سيرته .

وهي تقتضى الراعي بكل أو بعض القنود الآية حسب فرار المحكمة :-

١ - عدم الاقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

٢ - أن يتخذ لنفسه محل إقامة ولا يعينه المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ - عدم تغيير محل إقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه لبلا الا بأذن من دائرة الشرطة .

٤ - عدم ارتياح مجال شرب الخمر ونحوها من الحال التي يعييها المحكم .

المادة - ١٠٩ - إضافة إلى الحالات الخاصة التي يضع عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر ، تحت مراقبة الشرطة ، بعد انتقامه عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بالي حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية :-

١ - اذا كان الحكم صادراً في جنحة عادلة او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او أحيايا او تهديد او اخفاء محکوم عليهم فارين .

٢ - اذا كان الحكم صادراً في اية جنحة وكان المحكوم عليه عالداً او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيمعود الى ارتكاب جنحة او جنحة .

المادة - ١١٠ - ١ - ببداية المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمتد التاريخ المقرر لانتقامتها اذا تذرعت بتنفيذها نظراً لبقاء المحكوم عليه مدة الحبس او لغيبه عن محل مراقبته لسبب ما .

٢ - للحكمة في اي وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام ، اعفاء المحکوم عليه من المراقبة او من بعض تبؤدها اذا رأت محل لذلك .

الفرع الثالث**التدابير الاحترازية السابقة للحقوق****١ - اسقاط الولاية والوصاية والقوامة**

المادة - ١١١ - اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال .

المادة - ١١٢ - اذا حكم على الاول او الوسي او القيم بعقوبة جنحة مجريبة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطنته او لایة جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون اولياً (او فاما) (او دسا) جائز للمحكمة ان تأمر باسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه .

٢ - حظر ممارسة العمل

المادة - ١١٣ - الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط مناعي او تجاري او ثني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قاتونا .

المادة - ١١٤ - اذا ارتكب شخص جنحة او جنحة اخلالاً بواجبات مهنته او حرفيته او نشاطه ، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة الحرية لا تقل مدتها عن مائة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد الى مثل جريمتة خلال الخمس سنوات التالية الصادر الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او اتضالها لاي سبب .

٣ - سحب اجازة السوق

المادة - ١١٥ - سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .

المادة - ١١٦ - كل من حكم عليه الجريمة ارتكبها عن طريق وسبلة تقل الى اخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز المحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

الفرع الرابع**التدابير الاحترازية المادية****١ - المصادر**

المادة - ١١٧ - يجب الحكم بمصادر الاشياء المضبوطة التي يهدى منها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن ملكة للمتهم او لم يحكم بادانته .
واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معيته تعينا كافيا لحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها .

٢ - التعهد بحسن السلوك

المادة - ١١٨ - ١ - التعهد بحسن السلوك هو الرايم المحكوم عليه يحرر وقت صدور الحكم عليه تمهيدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة المقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بایه حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ المقوبة او اقضائها لاي سبب اخر .

ويلزم المحكم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حاليه المالية على ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص اخر .

٢ - تحدد المحكمة في الحكم اجل الدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لا تزيد مدة على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ المقوبة او اقضائها لاي سبب اخر . اذا لم يدفع خلال هذا الاجل امرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد . او ان تأمر بای تعهد احترازي اخر مناسب لحاله ويغنى المحكم عليه من ذلك في اي وقت اذا دفع المبلغ او ما يقوم مقامه .

والمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تقرر تخفيض المبلغ او مدة التعهد اذا وجدت اسبابا تبرر ذلك .

المادة - ١١٩ - يجوز المحكمة عند اصدارها حكما على شخص لي جنحة او جنحة ضد النفس او المال او ضد الاداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهداما بحسن السلوك .

المادة - ١٢٠ - اذا لم يرتكب المحكوم عليه جنحة او جنحة خلال مدة التعهد فترث المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لاداء اذا حكم تهائيا بادانته في جنحة او جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ابرادا للجريمة العامة ، واذا كان قد قدم ما يقوم مقام التقد يتحمل المبلغ تنفيذا .

٣ - غلق المحل

المادة - ١٢١ - فيما عدا الحالات الخاصة التي يتضمن فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجنحة او جنحة او تهمة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهور ولا تزيد على سنة .

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة .

ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة .

٤ - وقف الشخص المعنوي وحله

المادة - ١٢٢ - وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي تخص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وذوال ممتلكاته بادارته او تعيينه .

المادة - ١٢٣ - للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جنحة او جنحة من أحد ممثليه او مديره او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فاكثر .

وإذا ارتكبت الجنحة او الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي .

الفرع الخامس

أحكام عامة

المادة - ١٢٤ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١١١ و ١١٧ و ١٠٥ يعاقب كل من يخالف احكام التدابير الاحترازية المحكم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة - ١٢٥ - لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون او تأمر المحكمة في الحكم بغير ذلك .

المادة - ١٢٦ - اذا انتهت المدة التي اوقفت تنفيذ العقوبة فيها دون ان يصدر حكم بالغاء الایقاف سقط التدابير الاحترازية سواء كان متقدماً او موقاً تنفيذه مع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كان لم يكن .

المادة - ١٢٧ - فيما عدا تدابير المصادر وحل الشخص المعنوي للمحكمة ان تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف اي تدابير قضى بها من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة او بتعديل نطاقه .

وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ستة على الاقل ، وللمحكمة في اي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدابير اذا رأت لذلك محلاً .

الفصل الخامس

الاعذار القانونية والظروف القصائية المخففة

المادة - ١٢٨ - ١ - الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا على الباقي الاحوال التي يعيتها القانون . وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرًا مخففاً ارتكاب البربرة لبوامت شريرة او بناء على استغفار خطير من المجنى عليه بغير حق .

٢ - يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفى من العقوبة .

المادة - ١٢٩ - العذر المعفى من العقاب يمتنع من الحكم باية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية .

المادة - ١٣٠ - اذا توفر عذر مخفف في جنحة عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤبد او الى الحبس الذي لا تقل مدة من ستة شهور فما تقويها السجن المؤبد او المؤبد نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة شهور . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة - ١٣١ - اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : -

اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تنفيذ به المحكمة في تقدير العقوبة .

وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة مما حكمت المحكمة بحدى المقويات فقط .

وإذا كانت العقوبة حباً غير مقييد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه .

المادة - ١٣٢ - اذا رأت المحكمة في جنحة ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : -

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤبد .

٣ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

المادة - ١٣٣ - اذا توفر في الجنحة ظرف رأته المحكمة انه يدعو الى الرافة بالتهم جاز لها تطبيق احكام المادة ١٣١ .

المادة - ١٣٤ - يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقاً لاحكام المواد ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف .

الفصل السادس

الظروف الشديدة

الظروف الشديدة العامة

المادة - ١٣٥ - مع عدم الاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف الشديدة ما يلي : -

١ - ارتكاب الجريمة بامتياز دني ،

٢ - ارتكاب المجرمة باتجار قردة خلف اذراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا ت肯 الغير من الدفاع عنه .

٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التهليل بالمجني عليه .

٤ - استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة سنه كموظف او ابناءه استعمال سلطته او نفوذه المستمدرين من وظيفته .

المادة - ١٣٦ - اذا توفر في جريمة طرف من الظروف الشديدة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي : -

١ - اذا كانت العقوبة المقرونة الجريمة عن السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

٢ - اذا كانت العقوبة السجن المؤبد او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقسى للعقوبة المقرونة الجريمة شرط عدم تجاوز سعفه هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤبد في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

٣ - اذا كانت العقوبة المقرونة الجريمة هي العوامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ سعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقترن في الفقرة ٤ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات .

المادة - ١٣٧ - اذا اجتهدت ظروف متعددة مع اهدار مخففة او ظروف تدخل الى استعمال الرافعة في جريمة واحدة طبقت المحكمة او لا الظروف الشديدة فالاعدام المخففة تم الظروف الداعية للرافعة واذا تعادلت الظروف الشديدة مع الاعدام المخففة والظروف الداعية للرافعة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتتوقيع العقوبة المقرونة اصلا للجريمة اما اذا تعاو定了 هذه الظروف والاهدار المتعارض في اثرها جاز للمحكمة ان تطلب افراها تحقيقا للعدالة .

المادة - ١٣٨ - اذا ارتكبت جريمة يقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير العرامه جاز الحكم قسلا عن العقوبة المقرونة للجريمة ، بغير امرة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه وذلك مالم يضع القانون على خلاف ذلك .

المادة - ١٣٩ - يعتبر عالدا : -

اولا : عن حكم عليه نهاية الجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقرونة لرد انتشاره قانونا ، جنابة او جنحة .

ثانيا : من حكم عليه نهاية الجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقرونة لرد انتشاره قانونا اية جنابة او جنحة مماثلة للجنحة الاولى .

ويعتبر الجرائم المنسنة في بند واحد من كل من البنود التالية متسائلة لفرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

١ - جرائم الاخلال والسرقة والاحتياط وخيانة الامانة والانتساب الاموال والسلع والتهديد واغفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعه .

٢ - جرائم القدر والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

٣ - الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاعمال .

٤ - جرائم القتل والابياء العمدة .

٥ - الجرائم العمدية التي يضيقها باب واحد من هذا القانون .

ثالثا : لا يعتمد بالحكم الاجبيين في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان مادرا في جرائم تزييف او تقليل او تزوير العملة الفرائية او الاجنبية .

المادة - ١٤٠ - يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم باكثر من الحد الاصغر المقصودة المقررة للجريمة قائلونا بشرط عدم تجاوز سقف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باى حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة العبس على عشر سنين ومع ذلك .

١ - اذا كانت المقصودة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت بطلقا من اي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢ - اذا كانت المقصودة المقررة للجريمة هي القرامة جاز الحكم بالحبس .

الفصل السابع

عدد الجرائم وأثره في العقاب

المادة - ١٤١ - اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عني بها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وادا كانت العقوبات متماثلة حكم بادها .

المادة - ١٤٢ - اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن المعال متعددة ولكنها مترتبة بعضها ارباعيا لا يقل التجزء ويجمع بينها وحدة الفرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر يتغير العقوبة الاشد دون سواعدا ولا ينفع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم السانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى .

ولذا كان المتهم قد حكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكنته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتضليل العقوبة المتذر بها في الحكم الاخر مع الامر باسقاط ما تقد فلما من الحكم السابق سدورة .

المادة - ١٤٣ - ١ - اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مترتبة بمعندها ولا تجتمع بينها وحدة الفرض قتل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفت كل عقوبة الحبس عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تتفق عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .

ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد سدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق العاقد مما يليه مجموع مدتها .

ج - تجنب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وفقط تقبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

د - تتفق جميع عقوبات القرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما اعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

الفصل الثامن

إيقاف التنفيذ

المادة - ١٤٤ - للمحكمة مند الحكم في حياة او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه و MAVI و سنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقرر إيقاف التنفيذ على العقوبة الاسمية او تحمله شاملة للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وادا حكم بالحبس والقرامة معا جاز للمحكمة ان تقرر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط .

وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في إيقاف التنفيذ .

المادة - ١٤٥ - للمحكمة مند الامر بإيقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان ينعد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ او ان تلزمه باداء التعويض المحكم به كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالامرين معا .

المادة - ١٤٦ - تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

المادة - ١٤٧ - ١ - يجوز الحكم بالفداء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات السابقة .

اولا : اذا لم يتم الحكم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا المادة ١٤٥ .

ثانيا : اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الجريمة المذكورة في المادة السابقة جنحة او جنحة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء سدر الحكم بالادانة اتنا هذه الفترة او سدر بعد اقصائها .

ثالثاً : اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي بما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بایقاف التنفيذ .

٢ - يصدر الحكم بالالقاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالقاء مع عدم الاخلاع بحق الضرم ولا في درجات التقاضي .

المادة - ١٤٨ - يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ ، تفتيض العقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بتعليق الكفالة التي اديت كلا او جزء تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي ارم المحكوم عليه .

المادة - ١٤٩ - اذا قضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء ايقاف وفتا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبار الحكم كان لم يكن والغبة الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥ .

الباب السادس

سقوط الجرائم والعقوبات

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة - ١٥٠ - يسقط الجريمة باحد الاسباب التالية :-

١ - وفاة المتهم .

٢ - العفو العام .

٣ - صلح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا .

المادة - ١٥١ - يسقط الحكم الجزائري الصادر بعقوبة او بتدابير احترازية بالمعنى العام وبرد الاعتبار وبصفة المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا وبالغضارف فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها ما يستوجب الغاء .

ويسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم باحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالمعنى الخامس وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

الفصل الثاني

أحكام تفصيلية

١ - وفاة المحكوم عليه

المادة - ١٥٢ - اذا توفي المحكوم عليه قبل صدوره الحكم نهائيا يسقط الجريمة ويزول كل الر ل لهذا الحكم غير ان له تضرر من الجريمة حق اقامه الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة .

اما اذا توفي بعد صدوره الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالقرابة والرد والتدابير الاحترازية المالية بالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في لرتكه في مواجهة ورثته .

٢ - العفو العام والعفو الخاص

١ - العفو العام

المادة - ١٥٣ - ١ - العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه القضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها ، ويسقط جميع العقوبات الاصلية والتعينة والتكملية والتدابير الاحترازية ولا يكون له الر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك .

٢ - واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبار في حكم العفو الخاص ومررت عليه احكامه .

٣ - لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

ب - العفو الخاص

المادة - ١٥٤ - ١ - العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها او بعضها او ابداها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانونا .

٢ - لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التعينة والتكملية ولا الالاز العجزية الاخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له الر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص المرسوم العفو على خلاف ذلك .

٢ - الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ

المادة - ١٥٥ - بين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفع واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ .

الكتاب الثاني

الجرائم المقدرة بالمصلحة العامة

الباب الاول

الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي

المادة - ١٥٦ - يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً فعلاً يقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامتها اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدي الى ذلك .

المادة - ١٥٧ - ١ - يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بآى وجه بصفوف العدو او بالتوابع المسلحة لدولته فى حالة حرب مع العراق . ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق .

و تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها حسنة المحاربين .

٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت لمن اتفعل عن صفو المدوس او القوات المسلحة للدولة في حالة حرب مع العراق او القوة المسلحة للجماعات المعادية للجمهورية العراقية قبل القيام ب اي عمل عدواني ضد العراق .

المادة - ١٥٨ - يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد من يعملون لصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السامية او دبر لها الوسائل المؤدية الى

المادة - ١٥٩ - يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تعاون معها او مع احد من يعلمون لصالحتها المعاونتها في عملياتها العدائية ضد العراق او للاضرار بالعمليات العدائية للجمهورية العراقية وكل من دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك او عاونها باي وسيلة علم نجاح عملياتها العدائية .

المادة - ١٦٠ - يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد او على تقدمه فيها باتجاه الفتن في صفو الشعب او اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة او بحربيض افرادها على الانضمام الى العدو او الاستسلام له او زعزعة اخلاصهم في البلاد او نفثهم في الدناء عندها ، وكذلك كل من سلم احد افراد القوات المسلحة الى العدو .

المادة - ١٦١ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجندي في زمن الحرب على الانحراف في خدمة دولة اجنبية او سواها، لمهنة ذلك .

٤ - يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمدًا بآية كيفية كانت في جمع الجند أو الاشخاص أو الاموال او المؤن او العتاد لصالحة دولة في حالة حرب مع العراق او لصالحة جماعة معاملة ولم يكن لها سفة المحاربين .

المادة - ١٦٢ - يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد او سلمه جزءاً من اراضيها او موانئها او حصناً او موقعها عسكرياً او سفينة او طائرة او سلاحاً او ذخيرة او عتاداً او مئاناً او اغذية او مهمات حربية او وسيلة للواصلات او مصنعاً او مشاركة او غير ذلك مما اهدى للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او امده بالجند او الاستخراج او المال او خدمته يان نقل الله اخباراً او كان له سبباً .

المادة - ١٦٣ - بعاقب بالسجن المؤبد او المقتلة :-

١ - كل من خرب أو أتلف أو عيّب أو عطل معداً أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق الواصلات أو وسائل النقل أو آليات التقطيع أو منشآته أو الأسلحة أو المخناد أو المؤمن أو الأدوية والمواد الحرارية وغير ذلك مما اعده لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك.

٤ - كل من أخفى شيئاً من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو اختلسها أو مكن من وقوعها في يد العدو أو أساء عمداً حسنهَا أو اصلاحها أو أتى عمدًا عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما امتدت له أو أن ينشأ منها خطر.

٣ - كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطاب.

و تكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة - ١٦٤ - يعاقب بالسجن المؤبد :-

١ - من سعى لدى دولة أجنبية او لدى احد من يعملون لصلحتها او تعاون مع اي منهما ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق العربي او السياسي او الاقتصادي .

٢ - من اتلف عمداً او اخفي او سرق او زود اوراقاً او وثائق وهو يعلم انها تتعلق لابيات حقوق العراق قبل دولة أجنبية او تتعلق باسم الدولة الخارجى او بایة مسلحة وطنية اخرى .

٣ - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا وقعت احدى الجرائم المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ في زمن الحرب ، او وقعت من شخص مكلف بخدمة عامة .

٤ - وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت احدى الجرائم البينية في الفقرتين ١ و ٢ من شخص مكلف بخدمة عامة في زمن الحرب .

المادة - ١٦٥ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بغير اذن من الحكومة بتحذى عسكري ضد دولة أجنبية او رفع السلاح ضدها او التحق باى وجه بالقوات المسلحة لدولة اخرى في حالة حرب معها ، او قام باى عمل عدائي آخر ضدها .

وتحتاج العقوبة السجن المؤبد او المؤبد اذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية . وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة .

المادة - ١٦٦ - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤبد كل شخص كلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية او منظمة دولية او شركة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فاجراها عمداً ضد مصلحتها .

المادة - ١٦٧ - ١ - من مطلب لنفسه او لنفذه او نجل او اخ او اخند ولو بالواسطة من دولة أجنبية او من احد من يعملون لصالحتها لتقوداً او اية منتفعة اخرى او عمداً بشيء من ذلك يقصد ارتكاب عمل يعلم ان شانه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب او اعطي او وعد به .

٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب او اعطي او وعد به اذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :-

أ - من اعطى او وعد او عرض شيئاً ما ذكر يقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه او وعده او عرضه .

ب - من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة . وفي كل الاحوال المتقدمة اذا حصل الطلب او القبول او العرض او التوسط كتابة فإن الجريمة تتم ب مجرد اصدار المكتوب .

المادة - ١٦٨ - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤبد من ادى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منتفعة او فالدة او وعد بها لنفسه او لشخص آخر فيه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء كانت المتفعة او الفالدة مادية او غير مادية .

المادة - ١٦٩ - يعاقب بالسجن المؤبد من انان العدو عمداً باية وسيلة اخرى لم تذكر في المواد السابقة .

المادة - ١٧٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرس على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه الر .

المادة - ١٧١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسب باهماله او برعنته او عدم اتباعه او عدم مراعاته القوانين والأنظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ .

واذا وقع ذلك في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على نصف الحد الاقسى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ١٧٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين نـ

١ - كل من قام مباشرةً أو عن طريق بلد آخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة أو منتوج أو أي مال آخر إلى بلد معاد أو قام باستيراد ذلك منه .

٢ - كل من يباشر بنفسه أو بواسطة غيره في زمن الحرب عملاً تجاريًا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع أي غرض متوجه في بلد معاد أو مع أي من رعايا ذلك البلد أو ممثله أو وكلائه أو هئاته .

ويحكم بعصارة الأشياء محل الجريمة في جميع الأحوال فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة أضافية تعادل لمن الأشياء موضوع الجريمة .

المادة - ١٧٣ - يعاقب بالسجن المؤبد أو بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار :-

كل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية .

ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت المساعدة في التبرع أو القرض أو الاكتتاب لمنفعة مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة معادية أو سهل أعمال تلك المؤسسة أو الهيئة ، ويحكم بعصارة الأشياء محل الجريمة في جميع الأحوال فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة أضافية تعادل لمن الأشياء موضوع الجريمة .

المادة - ١٧٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من أخل عدداً في زمن الحرب أو زر من حركات عسكرية فعلية بتغريد كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عند مقابلة أو تنقل أو تجهيز أو التزام أو اشتغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو أحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الفضورية للنذيرين .

٢ - ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب عدداً في زمن الحرب ثالثي تغريد مقداره من العقود المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - إذا وقع الإخلال أو الفشل بقصد الإسرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام .

٤ - سرى الأحكام السابقة - حسب الأحوال - على التعاقدين الثنائيين والوكالات والوسطاء إذا كان الإخلال أو الفشل في التنفيذ راجعاً إلى نعولم .

المادة - ١٧٥ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤبد من اشتراكه في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

٢ - يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه .

٣ - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ - ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

المادة - ١٧٦ - إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة (١٧٤) بسبب اهتمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ١٧٧ - يعاقب بالسجن المؤبد :-

١ - كل من حصل بآية وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد الالتفاف لصالحة دولة أجنبية أو انسانه لها أو لأحد من يعلمون لصالحتها .

٢ - كل من سلم أو أفسر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد من يعلمون لصالحتها .

٣ - كل من اتفق لصالحة دولة أجنبية وثالث أو آخرين أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن يتطلع به .

وتقسم العقوبة الاعدام إذا كان الجندي شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو ارتکب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .

المادة - ١٧٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

- ١ - من حصل بآية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسلیمه أو افتقاده للدولة أجنبية أو لأحد من يملكون مصلحتها .
- ٢ - من أذاع أو أفشى بآية طريقة سراً من أسرار الدفاع .

٣ - من نظم أو استعمل آية وسيلة من وسائل الاتصال يقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو يقصد تسلیمه أو أذاعه .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة .

المادة - ١٧٩ - ١ - ساقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او الارهاب الفرع بين الناس او اشعاع الروح المعنوية في الامة .

٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية ، فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد .

المادة - ١٨٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الامور الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك افساد الثقة المالية بالدولة او التسلل من مركبها الدولي وأعتبرها او ينشر بآية طريقة كانت شاطئا من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة - ١٨١ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والفراسة :-

- ١ - من طار فوق مناطق من اقليل الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة .
- ٢ - من قام باخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .
- ٣ - من دخل حصنا او احدى منشآت الدفاع او معاكرها او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او اي محل او مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور متعددا من دخله .
- ٤ - من وجد في المواقع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها .

ب - اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الفتن او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصفة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون المتابعة السجن المؤبد او المؤبد .

المادة - ١٨٢ - ١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بآية صورة وعلى اي وجه وبآية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكابib او ونائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدولتين والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته .

٢ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم للدولة أجنبية او لأحد من يملكون مصلحتها بآية صورة وعلى اي وجه وبآية وسيلة كانت امرا من الامور المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة - ١٨٣ - ١ - يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :-

- ١ - من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعالة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام باخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة .

٢ - من الفاسد أو المحتل أو الخفي أو غير عمدًا متنداً أو شبيهًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادانتها أو عقاب مرتكبها .

ب - يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفرعيه وأخته وأخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعين والماوى .

ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الأخرى التي عددها القرآن (١ و ٢) .

المادة - ١٨٤ - يعاقب بالسجن المزدوج أو المؤبد :

١ - كل من آوى جاسوسا للعدو أو جنديا من جنوده وهو على بيته من أمره أو قدم له طعاماً أو لباساً أو غير ذلك من المساعدات .

٢ - كل من سهل عدما نرار امير حرب او أحد رعايا العدو المتنقلين مع علمه بامرها .

المادة - ١٨٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسة دينار كل من سمع بطريق المساعدة المالية او المادية او المساعدة على الجرائم البغيه في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها .

المادة - ١٨٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار او بحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنسوبة علىها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة .

ولا يرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفرعيه وأخته وأخيه .

المادة - ١٨٧ - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم البغيه في هذا الباب من يادر من العناه بإبلاغ السلطات العامة بكل ما سلمه عنها قبل الده في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز للمحكمة تخفيض العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجانبي للسلطات العامة انتهاء التحقيق او المحاكمة القديمة على احد من مرتكبي الجريمة .

المادة - ١٨٨ - يعتبر سرا من اسرار الدفاع :-

١ - المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا تعلمها الا الاشخاص الذين لهم سفة في ذلك والتي تتفق مصلحة الدفاع عن البلاد أن يبقى سراً على من فداهم .

٢ - المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى انشاء معلومات مما اثير اليه في الفترة السابقة والتي تتفق مصلحة الدفاع عن البلاد ان يبقى سراً على غير من يناظر بهم حفظها او استعمالها .

٣ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوى المسلحة وتشكيلها وتجركيبها وعتادها وتمويلها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد سدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاته .

٤ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تخدم الكتف وخطط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنسوبة عليهم في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بـ التحقيق والمحاكمة اذا حضرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها .

المادة - ١٨٩ - في تطبيق احكام هذا الباب تكون الكلمات التالية المأني المدونة ازاها :-

١ - المدمر : هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتضرر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المغاربين .

كما ويشمل تعريف العدو العصابة المسلحة .

٢ - يراد بحالة العرب حالة القتال الفعلي وإن لم يقفها أهلان العرب وحالة المدينة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها حظر الحرب من انتهت فعلاً بقوعها .

٣ - البلاد : أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان ينبع لسادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والسمن والطائرات المراقبة وكذلك الأراضي الأجنبية التي تحتلها الجيوش العراقية .

٤ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية أن تشمل أحكام هذا الباب كلها أو بعضها الافعال المنسوب إليها فيه حين ترك شد دولة عربية تربط بحلف مع الجمهورية العراقية . وتسري النصوص في هذه الحالة على الافعال الاختقة لنشر المرسوم في الجريدة الرسمية .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية

المادة - ١٩٠ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوية أو العنف في خلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شغل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القتال او الدیناميت أو المواد المتفجرة الأخرى او الأسلحة النارية تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد . و تكون العقوبة الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان .

المادة - ١٩١ - يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل في قيادة عسكرية ايا كانت خلافاً للامر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استثنى جنده تحت الاراج او مستثنين بعد صدور امر الحكومة بسريرهم او تحرفهم .

المادة - ١٩٢ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بتوبيخ الدستور او اشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الفرض .

٢ - وذاك انتساب العصيان لغلا تكون العقوبة السجن المؤبد .

٣ - وذاك ادى العصيان الى اسفلادم مسلح مع قوات الدولة او ادى الى موت انسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او متراساً لها تكون العقوبة الاعدام .

المادة - ١٩٣ - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة طلب اليم او كفعم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامي فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة عوقب بالاعدام او بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجندي او قوادهم الذين طاغوا بالسجن المؤبد او المؤقت .

المادة - ١٩٤ - يعاقب بالاعدام كل من نظم او ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة حاجمت فريقاً من الكائن او استهدفت منع تنفيذ القوانين او انتهاك الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة .

اما من انضم اليها دون ان شترك في تأليتها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت .

المادة - ١٩٥ - يعاقب بالسجن المؤبد من استهداف الارواح حرب اهلية او انتهاك طائفى وذلك يتسلح المواطنون او بحملهم على السلاح بمعهم شد العص المعنى الآخر او بالاحت على الاقتتال .

و تكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجنائي .

المادة - ١٩٦ - يعاقب بالسجن من حاول بالقوة او التهديد احتلال شيء من الاملاك او المالي العام او المخصصة للتحاليف او الدوالر الحكومية او المارافق او المؤسسات العامة او استولى بایة طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله لغرضي المقدمة .

ولذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت لا افرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن افدى العصابة او تولى رئاستها او قيادة مافيشا .

المادة - ١٧٧ - ١ - يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او التلف او اضر املاكاً عاملاً او املاكاً خاصة او مخصصة للدوائر والصالح الحكومية او المؤسسات او المواقع العامة او للجهات المختبرة قاتلوا ذات نوع عام او مسائب التعذيب او ~~وغيرها~~ من مسائب الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المراسلات او المصور او السدود او مخاري المياه العامة او الاماكن المقدسة للاجتماعيات العامة او لارصاد الجمهور او اي مثال عام له اهمية كبيرة في الانساد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٢ - ويكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الباحي المفترضات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موته شخص كان موجوداً في تلك الاماكن .

٣ - ويكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت اذا وقعت الجريمة في زين هياج او قنة او يقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد القائل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٤ - وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من سب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها .

٥ - ويحكم على الحال في جميع الاحوال بدفع قيمة التي الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به .

المادة - ١٧٨ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

١ - من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المخصوص عليها في المواد (من ١٩٠ الى ١٩٧) ولم يترب على هذا الحريض از .

٢ - من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعونة مادية او مالية دون ان يكون لديه تيبة الاشتراك في ارتكابها .

ب - اذا وجه الحريض او الشجع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة - ١٧٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار كل من حرض احد من افراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجباته ولو لم تقع الجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعان احداً من افراد القوات المسلحة على الفرار او اوى عن علم احد من القاربين او اوجده لهم مأوى .

ويغنى من العقاب عن جريمة الايواء وایجاد المأوى زوج القار واصوله وفروعه واحنه واحبه .

المادة - ٢٠٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحسن كل من حمله او زوج انا من المذهب التي ترمي الى تفسيز مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للبيئة الاجتماعية او لتسوييف طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لمقدم اي نظام من النظم الاساسية للبيئة الاجتماعية من كان استعمال القوة او الارهاب او انه وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويغنى بالعقوبة ذاتها :-

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبه او زوج ما ذكر التعرات المذهبية او الطائفية او حبه على التزاع بين الفوارق والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

المادة - ٢٠١ - يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت كل من حمله او زوج مبادئ سببانية او انتسب الى اي من مؤسائهما او ساعدتها مادياً او اديرياً او عمل باي كفالة كانت لتحقيق افراستها .

المادة - ٢٠٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس كل من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او ثلة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة .

المادة - ٢٠٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسة دينار كل من شجع بطرق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في قرار المتقدم من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها .

المادة - ٢٠٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تزيد على ألف دينار :-

ا - كل من انسا او انس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الانفال المذكورة في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ .

ب - كل من انسا او انس او نظم او ادار في العراق لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان متزها في الخارج .

ج - كل اجنبي مقم في العراق وكل عراقي ولو كان مقينا في الخارج انسا او انس او نظم او ادار فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها .

٤ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

آ - كل من انسن الى احدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها او اشتراك فيها بایة صورة مع عدمه باعراضها .

ب - كل من احصل على ذات او بالواسطة باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعه او شجع غيره على ذلك او سهل له .

المادة - ٢٠٥ - ١ - يعاقب بالحبس من اثنا جمعية سرية في غير ما ذكر في الماد المتقدمة او تولى ادارتها او اى مركن ولبسها فيها .

٢ - ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى مائتين العقوبيتين .

٣ - تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم باعمالها كلها او بعضها سرا او يكون غرضها منافيا للقانون او ستر عرضها المذكور باعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة او باقصاء عن ذلك الغرض او عن انظمتها الاساسية او وسيلة عملها او اسماء اعضائها او وظائفهم او موقنه اجتماعاتها .

المادة - ٢٠٦ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا او باحدى مائين العقوبيتين كل من انس او انس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة من اي نوع كان ذات صفة دولية او فرع لها غير ما ذكر في الماد السابقة وذلك بغرض اذن من السلطات المختصة او باذن صادر بناء على بيانات كاذبة .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا او باحدى مائين العقوبيتين كل من انسن الى احدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها التي لم يصدر اذن بها او انسن اليها مع علمه بصدور اذن مبني على بيانات كاذبة .

٣ - كل مواطن يقيم في العراق انصم بایة صورة وبغير اذن من السلطات المختصة الى منظمات مما ذكر يكون مفرها في الخارج .

المادة - ٢٠٧ - ١ - على المحكمة في الاحوال الميسنة في المادة (٢٠٤) ان تقرر حل الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة فيها .

٢ - وعلى المحكمة ان تقرر في جميع الاحوال مصادرة النقود والامممة والاوراق والسجلات والطبوغات والاشتباكات الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها .

٣ - للمحكمة ان تامر باغلق الامكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

٤ - للمحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة ان تأمر بصادرة النقود والامممة الموجودة في الامكنة المخصصة لاجتياح اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع وان تأمر كذلك بصادرة كل مال تكون داخلها ضمن املك الحكم عليه . اذا كانت هناك فرائض تؤدي الى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصوص للصرف منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة

المادة - ٢٠٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين -

١ - من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تهديدًا أو ترويجاً لتشي، مما نص عليه في المواد ٣٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو اطلاع الغير عليها .

٢ - من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة تدابير أو إنشائية أو دعاية خاصة يذهب أو جمعية أو عينة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة .

المادة - ٢٠٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من حصل مباشرةً أو بالواسطة ، بآية طريقة كانت على تفود أو منافع من أي نوع كان ، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ .

المادة - ٢١٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين من أذاع عدداً من الأخبار أو بيانات أو إشعارات كاذبة ومفبركة أو بت دعاءات متبرأة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاقضرر بالصالحة العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو اطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مذكور .

المادة - ٢١١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو متسوبة كدبها إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالح العام .

المادة - ٢١٢ - يعاقب بالحبس من حرض بأحدى طرق العلانية على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الانفاس أو المحرق أو غيرها من الجنایات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تجريمه نتيجة .

المادة - ٢١٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين من حرض بأحدى طرق العلانية على عدم الامتثال للقوانين أو حسن أمرها بجناية أو جنحة .

المادة - ٢١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين كل من حضر بالاصحاج أو القاء لإثارة الفتنة .

المادة - ٢١٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو المصنوع أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الامن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواءً كان ذلك لحالفة ما تقدم للحقيقة أو لاعطاله وصفاً غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته .

المادة - ٢١٦ - ١ - يعاقب بالسجن المزيد أو الموقت من اشتراك في اتفاق جسالي الغرض منه ارتكاب الجرائم المخصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

٢ - ويعاقب بالسجن المزيد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسى فيه .

٣ - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الجرمة .

٤ - ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى الاتفاق من هذا القبيل ولم يقبل دعوته .

المادة - ٢١٧ - يعفى من العقاب من اشتراك في اتفاق جنائي أو في العصائب أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو القروء المخصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو ولقبة والفصل عنها بعد أول تنبه من السلطات الرسمية . ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى .

المادة - ٢١٨ - يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من باشر بالأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكب الجريمة الآخرين .

المادة - ٢١٩ - يعاقب بالحبس والغرامة او بحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واحته وانهيه .

المادة - ٢٢٠ - اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفريق فكل من يبلغه هذا الامر ورفض طاعته او لم يحصل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٢٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام او ادار حركته او اشتراك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بحدى طرق الملابسة على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تعریضه نتيجة .

المادة - ٢٢٢ - ١ - اذا كان الفرض من التجمهر ارتكاب جناية او جنحة او منع تنفيذ القوانين او الانظمة او القرارات او التأثير على السلطات في أعمالها او حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير او هذا الحرمان بالذلة او التهديد فكل من دعا الى هذا التجمهر او ادار حركته وكل من اشتراك فيه مع علمه بالفرض منه او يقى فيه ولم يستعد عنه بعد ان علم بالفرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين .

٢ - اذا استعمل أحد المتجمهرين القوة او التهديد او كان أحدهم يحصل سلاحا ظاهرا او أدوات ظاهرة ، قد يؤدي استعمالها الى احداث الموت عوقب من دعا الى التجمهر او ادار حركته وكل من اشتراك في التجمهر مع علمه بالفرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على تلسانة دينار او بحدى هاتين العقوبتين .

٣ - اذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تعيينا للفرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالفرض من التجمهر .

ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر او ادار حركته بالعقوبة المقررة قالونا بهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها .

٤ - لا تخل احكام هذه المادة بتوقيع اي عقوبة اشد ينص عليها القانون .

الباب الثالث

الجرائم الواقعه على السلطة العامة

الفصل الاول

الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

المادة - ٢٢٣ - ١ - يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عدما .

٢ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمدا او الشروع فيه .

٣ - ويعاقب بالعقوبات ذاتها . حسب الاحوال ، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية اثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية .

المادة - ٢٢٤ - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤبد كل من لغا الى العنف او التهديد او انة وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه على اذاء عمل من اختصاصه قالونا القيام به او على الامتناع عنه .

وتحوت العقوبة السجن المؤبد اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء او نائبه او احد من الوزراء او من اعضاء مجلس الامة .

المادة - ٢٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بأحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقدم مقامه .

المادة - ٢٢٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بأحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

المادة - ٢٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بأحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو متقدمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان عليها أو شعارها الوطني متى كانوا مستعينين على وجه لا يخالف قولتين العراق .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريرى من وزير العدل .

المادة - ٢٢٨ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار من نشر بأحدى طرق العلانية أمراً ما جرى في الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد أمراً ما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس .

الفصل الثاني

الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

المادة - ٢٢٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عمل قضائي او تأدية واجباتهم او بسبب ذلك .

المادة - ٢٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعترض على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح او الاذى على حاكم او تأدية وظيفته او بسببها .

ولا يخل ما تقدم بتقييم آية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الاصابة .

المادة - ٢٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً او اي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته .

المادة - ٢٣٢ - يعتبر طرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ .

آ - اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .

ب - اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر .

ج - اذا ارتكب الجريمة شخصاً يحمل سلاحاً ظاهراً .

الباب الرابع

الجرائم المخلة بسر العدالة

الفصل الاول

المساس بسر القضاة

المادة - ٢٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضراراً به .

المادة - ٢٣٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو غائب أصدر حكماً بغير حق وكان ذلك نتيجة التوصل لديه .

المادة - ٢٣٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكم والقضاء الذين اتيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، أو في رجال القضاء أو غيرهم من الوظيفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو أموراً من شأنها متع الشخص من الأفضاء بمعلوماته لنزوي الاختصاص .

فإذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٢٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :-

١ - اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سرتها أو منعت المحكمة لشراعها أو تحقيقاً فائضاً في جنابة أو جنحة أو وبيعة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه .

٢ - اخباراً بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى السب أو الزوجية أو الطلاق أو الهرج أو التغريق أو الزنا .

٣ - مداولات المحاكم .

٤ - ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبرسم قصد .

٥ - نشر أسماء أو صور المعنى عليهم في جرائم الاعتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمن الاصدقاء .

٦ - ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تورط المحاكم بمعاها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القدح أو السب أو افشاء الاسرار .

ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا لم يأذن المحكمة المختصة .

المادة - ٢٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويحوز مصاومة العقوبة بجرائم القدح أو السب أو افشاء العنف .

المادة - ٢٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين يقتضي تليع أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً باصداره فامتنع مبدئاً عن الحضور في الزمان والمكان المبين أو ترك المكان المعين قبل الوقت العازل فيه تركه .

المادة - ٢٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو اتلف عمداً اعلاناً أو بياناً معلناً بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة .

المادة - ٢٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية من سلطاتهم القانونية أو لم يستثن أو امر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة من تلك السلطات وذلك دون الاحلال بآية عقوبة أشد يتصف عليها القالون .

المادة - ٢٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حالت أمر سلطات التحقيق أو اية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان تحرى فيه تحقيق أو كشف أو أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي اجراء تشخيصي .

المادة - ٢٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجبة عليه تقييداً لها أو حاكم أو محقق تقييداً لواجباته القضائية أو لموظفي أو مكلفين بخدمة عامة تقييداً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعاونة .

الفصل الثاني

الاخبار الكاذبة والاحجام عن الاخبار

وتفصيل القضاء

١ - الاخبار الكاذبة والاحجام عن الاخبار

المادة - ٢٤٣ - كل من اخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة علنه بكتاب اخباره ، او اخْتَلَقَ ادلة مادية على ارتکاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، او نسب بالخاد اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة يامور علنه كاذبة عن جريمة وفعت :-

يعاقب اذا كانت العربية جنائية بالحبس والغرامة او بحادي هاتين العقويتين .
 وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بحادي هاتين العقويتين اذا كانت العربية جنحة او مخالفة .

المادة - ٢٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقويتين كل من اخبر احدى السلطات القضائية او الادارية او أحد المكلفين بخدمة عامة باية طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع .

المادة - ٢٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقويتين كل من كان ملزمَاً قافولاً بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره يامور علنه كاذبة و كل من اخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية يامور علنه كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلماً لما كان يتعه عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه .

المادة - ٢٤٦ - لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية يامر بستوجب عقوبة فاعله .

المادة - ٢٤٧ - يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزمَاً قافولاً بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصداً عن الاخبار بالكاملية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً . وكل مكلف بخدمة عامة متוט به البحث عن الخبر او ضبطها أهل الاخبار عن جريمة اتصلت به علنه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى متعلقاً على شکوى او كان الجائز زوجاً للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوانه او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

٢ - تفصيل القضاء

المادة - ٢٤٨ - يعاقب بالحبس والغرامة او بحادي هاتين العقويتين كل من غير يقصد تفصيل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الامties او اخفى ادلة العربية او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها .

المادة - ٢٤٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بحادي هاتين العقويتين كل من استئنته محكمة او سلطه من سلطات التحقيق او خابط من ضباط الشرطة فاتتحل اسماعير اسسه او صفة ليست له فإذا كان قد اتحل اسم شخص آخر معلوم تكون العقوبة الحبس والغرامة او بحادي هاتين العقويتين .

المادة - ٢٥٠ - يعاقب بالحبس والغرامة او بحادي هاتين العقويتين كل من اخْتَلَقَ او اخفى او اتَّلسَ او غير وتنبه او ميزاً او مادة جريمة مقدمة الى محكمة او سلطه من سلطات التحقيق وكان ذلك يقصد تفصيل القضاء او سلطة التحقيق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً او مكلفاً يخدمها عامة عهد اليه بتلك الامties او ارتكب عليها بحكم عمله .

الفصل الثالث

شهادة الزور

المادة - ٢٥١ - شهادة الزور عن ان بعد الشاهد بعد اداءه اليمين القانونية امام محكمة مدعيه او ادارية او نادبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او الكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الواقع التي يؤدي الشهادة عنه .

المادة - ٢٥٣ - من شهد زوراً في جريمة لغيره أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عقوب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها .

ويعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً في دعوى مدنية أو شرعية أوإدارية أو نادبية أو أمام سلطة رسمية محولة التحقيق في غير الجرائم .

المادة - ٢٥٤ - كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشيء لاداء الشهادة زوراً يعاقب هو ومن أعطاها أو وعد أو من تدخل بالواسطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما أشد .

المادة - ٢٥٤ - يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :-

١ - من أكره أو اخرب بآية وسيلة شاهدًا على عدم اداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصدته .

٢ - من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء .

المادة - ٢٥٥ - يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :-

١ - كل من كلف من أحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) باداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بآية طريقة كانت .

٢ - من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات .

٣ - من أصدر أو وقع شهادة مزورة توافعاً لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبها اعطاءها أو توقيعها قانوناً أو كانت متعلقة بأمر يصح أن يستعمل الشهادة لاتهاته .

٤ - كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريراً أو ترجمة أو مستندًا أو وثيقة أو أشياء أخرى يعلم بتزويرها .

٥ - كل من اصطنع اثناء السير في تحقيق أو دعوى أو توافعاً لحدودتها أية حالة أو دون أمرًا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرها مما يمكن استعماله للإثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى .

المادة - ٢٥٦ - بعد عذرًا محققاً :-

١ - رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور حكم في موضوعها . او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق ، وإذا كان التتحقق في جريمة قبل صدور قرار بعدم المحاكمة .

٢ - اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسم يمس حرمه أو شرفه أو يعرض لهدا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه .

المادة - ٢٥٧ - لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يستبعن قانوناً عن اداء الشهادة .

الفصل الرابع

اليمين الكاذبة

المادة - ٢٥٨ - يعاقب بالحبس من الرز من الحصول في دعوى مدنية باليمين او ردت عليه مخالف كذباً .

ويعلق من العقاب من رجع إلى الحق بعد ادانة اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع المدعوى .

المادة - ٢٥٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١ - امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه حاكم او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصه القانوني .

٢ - امتنع بغير عذر قانوني عن ان يحيط على سؤال وجيه إليه احد من ذكر في الفقرة السابقة .

٣ - امتنع عن تقديم مستند او احضار شيء امره بتقادمه او احضاره احد من ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزمًا بذلك قانوناً .

الفصل الخامس

انتحال الوظائف والصفات

المادة - ٢٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من اتحال وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عمل من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون سفة رسمية او ادنى من جهة مختصة .

وعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقت عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعماله ولم ينه او خدمته .

المادة - ٢٦١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين .

كل من ارتكب علنا وبغير حق زيا رسميا او كسوة يخمن بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل تيشانا او وساما او شارة او علامة لوظيفه او اتحال لها من الاقاب العلمية او الجامعية او من الاقاب الدينية المعترف بها رسميا او رتبة من الرتب العسكرية او سفة نوابية .

وسرى هذا الحكم اذا كان الرزي او الوسام او غيرهما مما ذكر اهلاء للدولة اجنبية .

المادة - ٢٦٢ - للمحكمة في الجرائم الواردات في هذا الفصل ان تأمر بنشر الحكم او خلاصته في صحفة او اكتر .

الفصل السادس

فك الاختام وسرقة الاوراق والاسية، واتلافها

المادة - ٢٦٣ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار او بحدى هاتين العقوبتين :-

كل من فck او لزع او اتلف عشا من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية او الادارية او يأمور من سلطنة رسمية مختصة او قوت باية وسبلة الغرض المقصود من وضع الختم .

٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص .

المادة - ٢٦٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من سرق او اختلس او لزع او اتلف اوراقا او مستندات او اشياء او وثائق او مجلدات او دفاتر متعلقة بالدولة او بحدى السلطات العامة او اوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها او مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولم ينفعها موقته .

٢ - وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص .

المادة - ٢٦٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من ترتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من كل من المادتين السابقتين هو حافظ الاسية المذكورة فيها او حارسها الامين عليها .

المادة - ٢٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء او حارسها او الامين عليها اذا تسببت باعساله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ .

الفصل السابع

هرب المحبسين والمقبوض عليهم وابواهم

١ - هرب المحبسين والمقبوض عليهم

المادة - ٢٦٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ا-

كل من هرب بعد القبض عليه او حجزه او توقيفه او حبسه بمقتضى القانون .

وتحكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالتهديد او بالعنف على الاشخاص او الاشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة - ٢٦٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

كل من مكن محكوما عليه بالاعدام من الهروب او سعاده عليه او سهل له .

وتحكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤبد .

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة في الاحوال الاخرى على ان لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على المهارب .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او بالتهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة - ٢٦٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :-

كل من مكن من المهرب شخصا مقيوضا عليه او محجوزا او موقوفا بمقتضى القانون او ساعدته عليه او سهل له ، اذا كان المهارب متهمها بجريمة عقوبتها الاعدام .

ويعاقب في الاحوال الاخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار او بحدى هاتين العقوبتين ، على ان لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانونا للجريمة المنسوبة للمهارب . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس والغرامة اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او التهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة - ٢٧٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس :-

كل من اعد مقيوضا عليه او محجوزا او موقوفا او محبوسا باسلحة او الات او ادوات للاستمانة بها على المهرب او ساعدته على ذلك يانى وجه كان .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او بمرافقته او ينطلقه .

المادة - ٢٧١ - كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقيوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقته اي منهم او نقله فمهما من المهرب او تعاون معه او تراخي في الاجرامات الازمة للقبض عليه فاصدا معاونته على المهرب يعاقب بالسجن اذا كان المهارب محكوما عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤبد او كان منها بجناية عقوبتها الاعدام .

وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى .

المادة - ٢٧٢ - يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكللا بحراسة مقيوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقته او نقله وتسبيب بأهماله في هرب احد منهم .

٢ - ابواء المحبسين والمقيوض عليهم

المادة - ٢٧٣ - ١ - كل من اخفي او آوى بنفسه او بواسطه غيره شخصا في بعد القبض عليه او صدر بحقه أمر بالقاء القبض او كان متسببا في جناية او جنحة او محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :-

١ - بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفي او سواعد بالإيواء محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او المؤبد او منها بجناية عقوبتها الاعدام .

٢ - بالحبس والغرامة او بحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى .

٣ - لا يجوز في أية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

٤ - لا يسرى حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص المهارب ولا على زوجه او اخوته او اخوانه .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع

المادة - ٢٧٤ - التقليد : سمع شيء كاذب يشبه شيئا محسجا .

المادة - ٢٧٥ - يعاقب بالسجن من قلد او زور سواه بنفسه او بواسطه غيره ختم الدولة او ختم او امضاء رئيس الجمهورية او ختم او لامة للحكومة او احدى وزارتها الرسمية او شئه الرسمية او احد موظفيها او دعمنا المذهب والقضاء المقررة قانونا .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان محل الجريمة خطا او علامة لدولة اجنبية او ختم او علامة أحد المصارف او احدى المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات التي تساهم الدولة في مالها ينبع او ختم او علامة احدى شركات المساعدة او الجمعيات التعاونية او النقابات المشائكة طبقاً للاواعي المقررة قانوناً او احدى الجمعيات او المؤسسات المعترف بها ذات نفع عام .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من استعمل شيئاً مما تقدم أو ادخله البلاد مع عليه يتلقنه أو تزويده .

المادة - ٢٧٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من استعمال بدون وجه مشروع ختم الدولة او ختم رئيس الجمهورية او ختمها او علامات للحكومة او لاحدي دوائرها الرسمية او شبه الرسمية او ختم او عازمه احد موظفيها او دمغة الذهب او السكينة في ايامها :

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اداً كان محل
الجريمة خطاً او علامة للدولة اجنبية او ختم او علامة اخذ المصارف او احدى المؤسسات
او الشركات او الجمعيات او المنظمات او النقابات التي نسأله الدولة في ما لها بتصنيف
او حسم او علامة احدى شركات المساعدة او الجمعيات التعاونية او النقابات المشاة
طبقاً للاذاعات الفرقة قانوناً او احدى الجمعيات او المؤسسات المعتبرة غالباً ما دات نفع
عام :

المادة - ٤٧٧ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قيد أو زور طرابع مالية للعراق أو الدولة أجنبية أو علمات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو الدولة أجنبية منتهية لاتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المزعنة بعد استعمالها في إصدارها من قبله.

فإذا كان محل الجريمة طوابع لهوات نير حكومية معترف بها رسميا تكون المقوبة العبر

٤ - ويتعاقب بالجنس كل من استعمل طابعاً مقلداً أو مزوراً من نوع ما ذكر في الفقرة التقدمة أو استعمل طابعاً صحيحاً من ذلك كان قد سبق استعماله أو ادخله البلاد يقصد استعماله على وجه غير مشروع أو يقصد ترويجه مع علمه ببنقله أو بزوره أو سوء استعماله .

المادة - ٤٧٨ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من سمع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو سلاught منها كانت طريقة صنعها تشبه بيهتها الشاهرة علامات وطراويع التزوير والخواصات السلكية واللائنية في العراق أو في البلاد الداخلة في اتحاد التزوير الدولي أو أوراق الراسلة المدوعة مناسبة تسبّب لها بذلك الإذلال الصريححة :

ويعتبر في حكم هذه الطوائف والعلماء فساتيم المعاونة للبر بذلة الدولة .

المادة - ٤٧٩ - يعاقب بالحسن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المزور أو المحرف.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمال شيئاً من ذلك مع علمه بتقليله أو بتزويره
ومن استعمال لوحة أو علامة مسجحة ما ذكر لا حق له في استعمالها .

الفصل الثاني

بيان العملة وأوراق النقد والسندا

المادة - ٢٨٠ - يعاقب بالسجن من قلد أو زيف مواد بنفسه أو بواسطة غيره عملية ذبحه أو فحصه متدوينة قاتلوكا أو عرقها في العراق أو في دولة أخرى . أو أصدر الميللة القديمة أو المزيفة أو زوجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حارزها بقصد نرويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بيته من أمرها .

ويعبر تزيينا للعملة المعدية انفاس وزنهما أو طلاؤها بخلاف بعثتها تشبه
مسكوتات أكثر منها قيمة .
• تكون العقيدة السمح، مدة لا تزيد على عشر سنين، إذا كان الشفاعة أو التبرع

٤٨١ - علامة معدنية غير الذهب أو الفضة .
المادة - علامة معدنية كل من تزور أو تقلد سواه بنفسه او بواسطته غير
اوراق نقد او اوراق علامة مصرية مفترض بها قالوغاً عراقياً كانت او احجبه بقصد
ارديجهها او اصدار هذه الاوراق المزورة او المقلدة او ادخلها العراق او دولة اخرى
أياً كان ذلك .

المادة - ٢٨٢ - إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الانسجام في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة ريد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة - ٢٨٣ - يعاقب بالحسد وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو أوراقاً مصرفيه بظل التعامل بها . وهو على بيته من أمرها .

المادة - ٢٨٤ - يعاقب بالحسد كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقه نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن ثبت له حقيقتها .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بترابة لا تزيد على مائة دينار من صنع أو باع أو ورث أو نقل أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لغيرها تعاقبة أو عقدها أو مسنانة أو تجارية يغيرون خصوص من السلطة المالية المختصة وخلافاً للقواعد التي تفرضها قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة لمظاهرها للعملة المتداولة في العراق أو للأوراق المصرية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمود في الفلط .

٢ - وبما يلي بالتفصي ذاكرها من ملبع أو نشر أو استعمال الأغراض المذكورة في الفقرة التقدمة ويغيرون خصوص من السلطة المالية المختصة صوراً تمثل وجهها أو سيرها من وجه العملة متداولة في العراق أو ورقه من الأوراق المصرية المأذون بإصدارها قانوناً . إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمود في الفلط .

٣ - وتعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين المتقدمتين الأوراق المصرية الأجنبية المأذون بإصدارها قانوناً .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

الفرع الأول

تعريف التزوير وطرقه

المادة - ٢٨٦ - التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد العبث في سند او ورقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمحورية التي يبيّنها القانون ، تغيراً من شأنه احداث ضرر بالصلحة العامة او يشخص من الاشخاص .

المادة - ٢٨٧ - ١ - يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية : -

ا - وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة .

ب - الحصول بطريق المباشرة او القتل على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم بشئون المحرر على حقيقته .

ج - عمل ورقة مضادة او مبسوطة او مختومة على بيانها بغية اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم .

و كذلك اسماه استعمال الامضاء او البصمة او الختم .

د - اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او العصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه .

ه - اصطدام محرر او تقبيله .

٢ - ويعتبر التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية : -

ا - تغيير اقرار اولي الشان الذي كان الفرض من تحرير المحرر ادرج فيه .

ب - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د - انتقال شخصية الفر ا او استبدالها او الانصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اتفاق ذكر بيان فيه حال تحريره بما اعد لبيانه .

الفرع الثاني

تزوير المحررات الرسمية

المادة - ٢٨٨ - المحرر الرسمي هو الذي ثبت به موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلصصه من ذوي الشأن ملتقاً للإذناع الفتاوى في حدود سلطته واحتقاره أو تدخل في تحريره على آية حورة أو تدخل باطالة المدة الرسمية .
اما ملخصاً ذلك من المحررات فهي محررات عاديّة .

المادة - ٢٨٩ - في غير الحالات التي يصر القانون فيها على حكم خاص بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي .

المادة - ٢٩٠ - بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من جعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدبره محرراً من احتقاره وظيفته أما بالتحايل اسماً فنسخ آخر أو بالاتصال بصفة ليست له أو بتغيير واتساع كلامه أو نفي ذلك من الطرف على تدوين أو إلبات واتساع غير صحيحة يحتمل امر من شأن المتنبياته .

الفرع الثالث

صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية

المادة - ٢٩١ - الاستقطاع اثناء محرر لم يكن له وجود من قبل وتبنته الى غير محرر دون ما يتضمنه تعميد تعلق محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة - ٢٩٢ - بعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ليرة دينار او بأحدى هاتين العقوتين من توصل بالتحايل اسماً زاده او شخصية كاذبة الى الحصول على آية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح تقل او التقال او مرور داخل البلاد .

وبعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اسقاط محرراً من هذا القبيل .

المادة - ٢٩٣ - يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد اتحل اسماً كاذباً او شخصية كاذبة .

المادة - ٢٩٤ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوراثة او الوراثة او غيرها صحيحة عن الوثائق المراد فيها من صدور الوثيقة على اساس هذه الاعوال ، وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد الزواج بثواب ايات بلوغ احد الزوجين السن المحددة غالباً لتوثيق عقد الزواج او يتعهد امام عقد الزواج مع وجود مالع شرعي او غالباً غير صحيح او حرج او قدم لاحده من ذكر اوراماً تضم معلومات غير صحيحة حتى وفق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق .

وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوراثة او الوراثة او وفق عقد الزواج مع علمه ب عدم صحة البيانات او الاوراق التي بيت عليها الوثيقة او عقد الزواج .

الفرع الرابع

تزوير المحررات العاديّة

المادة - ٢٩٥ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجود او منت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالفة او محرر عادي يمكن استعماله لابيات حقوق الملكية .

٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر .

المادة - ٢٩٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوتين من كان مكلفاً قانوناً بإن يملك دفاتر او اوراقاً خاصة لرقابة سلطات العامة ، قدمون فيها اموراً غير صحيحة او افعلن تدوين امور صحيحة فيها وان من شأن ذلك خداع السلطات المذكورة وابعادها في الغلط .

المادة - ٢٦٧ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل طبيب أو فاعله انتهى على سبيل المحاجلة شهادة يعلم أنه أشار صححة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يحصل بهاته فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لغير الأعداء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينار .

٢ - إذا كان الطبيب أو الفاعل قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا لامتعاه الشهادة أو كان قد أعطيها نتيجة لتوصية أو وساطة يماقب هو ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالواسطة بالحبس وبالغرامة أو باحدى عاتق المقربين .

٣ - يعاقب بالعقوبات ذاتها - حسب الاحوال - كل من زور أو أسطيع بنفسه أو بواسطته غيره شهادة من قبل ما ذكر في الفقرة (١) .

الفرع الخامس

استعمال المحررات المزورة

المادة - ٢٦٨ - يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الاحوال - من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

الفرع السادس

استعمال المحررات الصادرة للغير بدون حق

المادة - ٢٦٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى عاتق المقربين كل من استعمل أو اتفق بغير حق بمحرر صحيح مادر لليرة .

الفرع السابع

اسلاف المحررات

المادة - ٣٠٠ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عب أو ابطل بسوء لية محرراً موجداً أو شيئاً الدين أو يعترض في مال أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لآيات حقوق الملكية .
٢ - وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة .

المادة - ٣٠١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى عاتق المقربين كل مستخدم في محل خاص أتلف أو أفسد أو عب أو ابطل أو دفع أو قيداً مزوراً أو أهمل تدوين فيه ذي أهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله يقصد الفتن .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة - ٣٠٢ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من سبع أو حار الآلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير الاختمام أو السندات أو الطوابع أو التزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الإغراض المذكورة .

٢ - ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من سمع أو سار سكة تقرير أو مقراناً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية .

المادة - ٣٠٣ - يعني من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليلها أو تزييف الاختمام أو السندات أو الطوابع أو تزوير العملة وترويج أوراق النقد والسداد المالية وترويج المحررات الرسمية إذا أخر بها السلطات العامة قبل تعاملها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستئناف عن مرتكيها وعرفها بتأديبها الآرين .

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعنى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة .

ويعنى من العقوبة اى كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزيف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا انتف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في الحث عن مرتكيها .

الفصل الخامس

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة

المادة - ٣٠٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مالى دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائلا ملقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او يكتلها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطنى او اسعار الثقة في تقد الدولة او سنداتها او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطنى او الثقة المالية العامة .

وتحت تكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا تحقق شيء من ذلك واذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له سلة بتداول النقد او السندات المشار اليها .

فإذا اجمع هذان الظرفان المشددا تكون عقوبة الموظف او المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة - ٣٠٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مالى دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من سره باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن سرالها .

وتحت تكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له سلة بتداول النقد او السندات المشار اليها .

المادة - ٣٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مالى دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية متحركة متداولة قانونا يقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية .

وتحت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مالى دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له سلة بتداول العملة المذكورة .

الباب السادس

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الاول

الرشوة

المادة - ٣٠٧ - ١ - كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منحة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الاستفادة منه او الاخلاص بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنتين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بابى حال من الاحوال على خمسة دينار .

٢ - ويكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الاستفادة منه او بعد الاخلاص بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .

المادة - ٣٠٨ - كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منحة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل او الاستفادة منه عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بابى الحال على خمسة دينار .

- المادة - ٣٠٩ - تسرى احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يعهد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته .
- المادة - ٣١٠ - كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطى موظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عدراً اياً .
- وكل من تدخل بالواسطة لدى الرأسي او المرتشي لعرض رشوة او طلبها او قبولها او لأخذها او الوعد بها عد وبيطاً .
- ويماقب الرأسي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي .
- المادة - ٣١١ - يعنى الرأسي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اعمال المحكمة بالدعوى .
- ويتسرى عدراً مخفقاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد انسال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .
- المادة - ٣١٢ - يعاقب بالحبس : -
- ١ - كل من طلب او اخذ عطية او منحة او مئنة بزعم انها رشوة لموظفي او مكلفين بخدمة عامة وهو ينوي الاختفال بها لنفسه .
 - ٢ - كل شخص اخذ العطية او المنحة او المئنة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسطاً في الرشوة .
- المادة - ٣١٣ - يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .
- المادة - ٣١٤ - يحكم فضلاً عن العقوبات البisterة في مواد هذا الفصل بمقدار العطية التي قبلاًها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه .

الفصل الثاني

الاخلاص

- المادة - ٣١٥ - يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخْتَلَسَ او اخْفَى مالاً او مثابعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته .
- وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤبد اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من ماموري التحصيل او المندوبين له او الامتناء على الودائع او الصيارات واحتلسا شيئاً مما سلم له بهذه الصفة .
- المادة - ٣١٦ - يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فائضواً بغير حق على مال او مثابع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدي المؤسسات او الهيئات التي ت لهم الدولة في مالها بتصنيب ما او سهل ذلك لغيره .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المثابع او الورقة او غيره معلوماً كافياً من ذكر في الفقرة المقدمة .
- المادة - ٣١٧ - اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥) و (٣١٦) تقل قيمة عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين .
- المادة - ٣١٨ - يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في مفترة او قضية فاضر بسوء نية او سبب بالضرر لهذه المصلحة لحمل على مسقمة ل نفسه او لغيره .
- المادة - ٣١٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشتغال او المقاولات او التهديدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تعيينها او الاشراف عليها .
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حمل على عبولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المقدمة .

- المادة - ٣٢٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام المصال في اشغال تتعلق بوظيفته احجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمتهم من اجره ونحوها او استخدم عملاً سخرة واخذ اجرورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة او اشخاص وهميين او خفيين لم يعوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واجرورهم لنفسه او اعطائهم لمؤلاه الاشخاص مع احتسابها على الحكومة

المادة - ٢٢١ - يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مساد هذا الفصل برد ما احتلته الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح .

الفصل الثالث

تجاوز المؤلفين حدود وظائفهم

المادة - ٢٢٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او جبه او حجره في غير الاحوال التي يتسع عليها القانون .

ونكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين لزريا بدون حق بري رسمي او الصفة بصفة كاذبة او ابرز امراً مزوراً مدعياً مدوره من سلطة تلك حق اصداره .

المادة - ٢٢٣ - يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعاقاب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقاً للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون .

المادة - ٢٢٤ - يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة مهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصاً يصر امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر سادر باطلاق سراحه او استبقاءه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجره او جبه .

المادة - ٢٢٥ - يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في اعمال غير متعلقة بال恁مة العامة المقررة قانوناً او نظاماً او في غير اعمال المنفعة التي دعت اليها حالة الضرورة ، او اوجب على الناس عملها في غير الاحوال التي يجري فيها القانون ذلك . وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

المادة - ٢٢٦ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين : - كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجري فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى لغافيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التعبيش وذلك في غير الاحوال التي يجري فيها القانون ذلك ، او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه .

المادة - ٢٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على لثمانمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف او مكلف بخدمة عامة اثنى امراً وملـ الى علمه بمقتضى وظيفته شخص يعلم وجوب عدم اختياره به . وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافساد ان يضر بمصلحة الدولة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب مع الحكومة بعقد مقابلة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه اثنى امراً علمه بمقتضى عقد مقابلة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه .

المادة - ٢٢٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دواوين البريد والبرق والتلغراف وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او التلف او اخفر رسالة او برقية اودعها او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او اثنى سراً نصيته الرسالة او البرقية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اثنى معن ذكر مكالمة للعقوبة او سهل لغيره ذلك .

المادة - ٢٢٩ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والأنظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة او في لاحق تحصيل الاموال او الرسم ولعنوها المقررة قانوناً .

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي شهرين ایام من الدارء رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخل في اختصاصه .

المادة - ٣٢٠ - يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجله او توسيبة او وساطة او لاي سبب آخر غير مشروع .

المادة - ٣٢١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد متابعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة .

المادة - ٣٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القوة مع احد من الناس اعتناداً على وظيفته فاخذ باعتباره او شرفه او آحدث الماء بيده وذلك دون الاخلاص باية عقوبة اشد ينبع عليها العقوبات .

المادة - ٣٢٣ - يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة غلب او امر بتعذيب سنه او شاهد او خبر لحمله على الاعتراف بجريدة او للادلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامر أو لاعطاء رأي معين بشأنها .

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد .

المادة - ٣٢٤ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقاراً او منقولاً نهراً عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع به باى وجه من الوجوه .

ويحكم برد الشيء المقتضب او قيمته ان لم يوجد عيناً فضلاً عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع .

المادة - ٣٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على مئتين سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او ممتلك او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنيمة التملك .

المادة - ٣٢٦ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الشخص او باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزایدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تهم الحكومة بعملياتها بتصنيع او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المقدمة من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة .

٣ - ويحكم برد بدل الخارة التي تنتهي عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة - ٣٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف مدنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة الجرى في غير لumar او محصول املاكه الخاصة او املاك اصوله وفروعه واحواله وزوجاته ومن كان تحت وصايتها او ولائيته .

المادة - ٣٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين : -

كل موظف ار متخدم في دائرة رسمية او فيه رسمية استغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه او لنفسيه من احد الناس بغير رضاله شيئاً بدون تمن او يشتم بخس فضلاً من الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع لمنها كاملاً . ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية .

المادة - ٣٢٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الغرائب او الرسوم او الغرامات او نحوها ، وكل ملتزم للعواائد او الاجور او نحوها طلب او اخذ او امر بتحصيل ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

المادة - ٣٤٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يحمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص الممدو بها اليه .

المادة - ٣٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على لائمة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة بسبب بخطئه الجسيم في الحق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص الممدو بها اليه ان كان ذلك ناشتا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول

الحرائق والمرفقات

المادة - ٣٤٢ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل النار عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان ملوكا له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ - وتكون المقوية السجن المؤبد او المؤقت اذا كان اشعال النار في احدى الحالات التالية :-

أ - مصنع او مستودع للذخائر او الاسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية .

ب - منجم او بئر للفطع .

ج - مستودع للمفود او المواد القابلة للانفجار او المرفقات .

د - محطة للقوة الكهربائية او المالية او الذرية .

هـ - محطة للكهرباء او ماكينة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او في طائرة او في حوض للفن او في سفينة

و - مبنى سكن او محل اهل بجماعة من الناس .

ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام .

٢ - وتكون المقوية السجن المؤبد اذا كان الفرض من الجريمة تسيير ارتکاب جنائية او جنحة او ظمن آثارها او اذا عطل الفاعل آلات الاطفاء او وسائله ، او افسر الحريق الى عاهة متديمة . او كان اشعال النار باستعمال مرفقات او متفجرات .

٤ - وتكون المقوية الاعدام او السجن المؤبد اذا افسر الحريق الى موت انسان .

المادة - ٣٤٣ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسب بخطئه في احداث حريق في مال منقول او غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ - وتكون المقوية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرافق عام او ضرر جسيم بالاموال .

٣ - وتكون المقوية السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

المادة - ٣٤٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع او استورد او حاز او احرز دون اجازة او خلافا للفرض المبين في الاحازة مرفقات او متفجرات ويعتبر في حكم المرفقات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويعذر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في سمعها او في تغييرها .

المادة - ٣٤٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل او شرع في استعمال المرفقات او المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا ترتب على استعمال المفرقات او التبغيات ضرر جسيم بالأشخاص او ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد او الموت .
المادة - ٣٤٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عددا او شرعا في استعمال المفرقات او التبغيات استعمالا عرض او كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر .

و تكون العقوبة السجن اذا احدث الانفجار تردا جسيما بذلك الاموال .

المادة - ٣٤٧ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقات او التبغيات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة .

المادة - ٣٤٨ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل او شرع في نقل مفرقات او متغيرات او مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية او المائية او الجوية او في الرسائل او الطرود البريدية خلافا للأنظمة والتعليمات المرعية .

الفصل الثاني

الجرائم الخاصة بالفرق والمراقبة العامة

المادة - ٣٤٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عددا غير قاع من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او شرع في ذلك .

و تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افسد الفرق الى موت انسان .

و تكون العقوبة السجن المؤبد او الموت اذا ثنا عن الفرق ضرر جسيم بالاموال .

المادة - ٣٥٠ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسب بخطله في احداث فرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ - و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا ثنا عن الفرق تعطيل مرافق عام او ضرر جسيم بالاموال .

٣ - و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ثنا عن الجريمة موت انسان .

المادة - ٣٥١ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد او الموت من عرض عددا حياء الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جرائم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في شهر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور . و تكون العقوبة الاعدام اذا ثنا عن ذلك موت انسان .

٢ - ويعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسب بخطله في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ثنا عن ذلك موت انسان .

المادة - ٣٥٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغراوة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للحياة او اي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل سلامة للغرس الذي يستعمل من اجله او تسب بخطله في ذلك .

المادة - ٣٥٣ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كثرا او الالافا او نحو ذلك في الالات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بعرق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المراقبة العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرافق .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرافق فعلا .

٢ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من هدم او حرب او اتلف او اضر المنشآت الصحية الثانية او الوحدات الصحية الشاملة او المواد او الادوات الموجودة فيها او عطل شيئا منها او جعلها غير صالحة للاستعمال .

٣ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغراوة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسب بخطله باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) .

الفصل الثالث

الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

المادة - ٣٥٤ - يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بایة طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة مطار او سفينة او طائرة او آلة وسيلة من وسائل النقل العام .

و تكون المقوية السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره مما ذكر .

و تكون المقوية الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان .

المادة - ٣٥٥ - ١ - يعاقب بالحبس وبالفرامة او بالغرامة او باحدى هاتين العقوتين كل من احدث عمدا تضريرا او الاضا بطريق عام او مطار او جسر او قطعة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للملاحة .

٢ - و تكون المقوية السجن المؤبد او الموقت اذا استعمل الجاني المفرقات او المتغيرات في ارتكاب الجريمة .

٣ - و تكون المقوية الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان .

المادة - ٣٥٦ - يعاقب بالحبس وبالفرامة او بالغرامة او باحدى هاتين العقوتين من سبب يخطله في حمل حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية من شأنه تعطيل سيرها او تعریض الاشخاص الذين فيها للخطر .

و تكون المقوية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان .

المادة - ٣٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبفرامة لا تزيد على لثمانة دينار او باحدى هاتين العقوتين من التي عمدوا حجرا او مقدوندا آخر على قطار او سفينة او طائرة او آلة وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحصل معها ان ينشأ نزد لا ي شخص .

و تكون المقوية الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح او ايذاء شخص كان موجودا في القطار او السفينة او الطائرة او وسيلة النقل الاخرى .

و تكون المقوية السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان .

المادة - ٣٥٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والفرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية او المائية او الجوية .

المادة - ٣٥٩ - يعاقب بالحبس او بالفرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بایة طريقة كانت .

و تكون المقوية السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة - ٣٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبفرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوتين من عطل عمدا بایة جورة من الصور او اخفي او غير مكان اي جهاز او آلة او غير ذلك مما هو معد لاطفاء الحريق او اقاذ الغرق او الاسراف او لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث او حال دون استعمال شيء من ذلك .

الفصل الخامس

جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

المادة - ٣٦١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية الخمسة لتنمية عامـة او قطع او التلف شيئا من اسلامها او اجهزتها او حال عمدا دون اصلاحها . و تكون المقوية السجن اذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مغزقة او متغيرة او اذا ارتكبت في وقت حرب او فتنة او هجـاج .

المادة - ٣٦٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين . من تسب بخطئه في تعطيل أو قطع أو إلأاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لخدمة حامة .

المادة - ٣٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين من تسبب عمدًا في إزعاج غيره باساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية .

الفصل السادس

الجرائم الماسة بسيم العمل

المادة - ٣٦٤ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامه ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمدًا عن واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمتهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرافقاً عاماً .

٢ - ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل من ثلاثة أشخاص أو أكثر وكانوا متغرين على ذلك أو متغرين منه تحقيق غرض مشترك .

المادة - ٣٦٥ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامه في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإزعاج أو التهديد أو آية وسيلة أخرى غير مشروعة .

المادة - ٣٦٦ - في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو آية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق النير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أيًا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أولاده .

المادة - ٣٦٧ - يعاقب بالحبس من نزع عمدًا أحدى الآلات أو الإشارات الازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو التلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام .

و تكون العقوبة السجن إذا نتج عن الجريمة كارثة أو موت انسان .

الفصل السابع

الجرائم المقررة بالصحة العامة

المادة - ٣٦٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .

فإذا نتج عن الفعل موت انسان أو أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الشرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال .

المادة - ٣٦٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد .

فإذا نتج عن الفعل موت انسان أو أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيهاد خطأ حسب الاحوال .

الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية

الفصل الأول

الامتناع عن الاغاثة

المادة - ٣٧٠ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين كل من امتنع أو تواني بدوره على تقديم معاونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامه مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى .

٢ - وبعاقب بالعقوبة ذاتها من انتفع او توانى بدون عذر عن اهالة ملحوظ في كارثة او مجنى عليه في جريمة .

المادة - ٣٧١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او يأخذى هابن المقوبيين كل من كان مكلفاً قانوناً او انفاساً برعاية شخص عاجز بسبب سفر سنة او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او التغيبة او العقلية فانتفع بدون عذر عن القيام بواجبه .

الفصل الثاني

الجرائم التي تمس التصور الديني

المادة - ٣٧٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثة دينارات :

١ - من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حرر من شعاليها .

٢ - من نعمد التشوش على ائامة شعالي طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او نعمد منزع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .

٣ - من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعالي طائفة دينية او زموا او شيئاً آخر له حرمة دينية .

٤ - من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريراً يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه .

٥ - من اهان علنا زموا او شخصاً هو موقع تقدس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية .

٦ - من قلد علنا لسكا او حفلاً دينياً يقصد السخرية منه .

الفصل الثالث

انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشوش على الجنائز والماائم

المادة - ٣٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او يأخذى هابن المقوبيين ثم :

١ - من التخل عمدأ حرمة جنة او جزء منها او رفات ادمية او حسر عنها كفنها . عمداً شيئاً من ذلك .

٢ - من انتهك عمدأ حرمة جنة او جزء منها او رفات ادمية او حسر عنها كفنها . واذا دفع الفعل انتقاماً من الميت او تشهيراً به تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على **ثلاثة** سنوات .

المادة - ٣٧٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من اقدم لغرض علم او تعليم دون موافقة صاحب الشأن على احد جنة او جزء منها او تشييعها او على استخدامها ب اي شكل آخر .

المادة - ٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمدأ على جنازة او مأتم او عظامها بالعنف او التهديد .

الفصل الرابع

الجرائم التي تمس الاسرة

المادة - ٣٧٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعاً او قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على شهر سنتين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العند الباطل .

المادة - ٣٧٧ - ١ - يعاقب بالحبس الزوجة الراشدة ومن زناها ويفترض علم الجنائي بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلة بهما .

٢ - وبعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في متزل الزوجية .

المادة - ٢٧٨ - ١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اى من الزوجين او اخوازه ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية :-

ا - اذا قدمت الشكوى بعد القضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اصل فيه علم الشاكى بالجريدة .

ب - اذا وفى الشاكى باستشهاد الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريدة .

ج - اذا ثبت ان الزنا لم يرضي الشاكى .

٢ - يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من توافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنده بعد ذلك . وبيفى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذى ترتكبه زوجته الى النهاية اربعة اشهر بعد طلاقها .

المادة - ٢٧٩ - ١ - تنقضى دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكى او تنازله عن محاكمة الزوج الراوى او برضاء الشاكى بالمغودة الى معاشرة الزوج الراوى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها .

٢ - وللزوج كذلك ان يمنع السر في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه .
وإذا توفي الشاكى يكون لكل من اولاده من الزوج المنكأ او الوصي عليهم ان يمنع السر في تنفيذ الحكم .

المادة - ٢٨٠ - كل زوج حرض زوجته على الزنا فترت بناء على هذا التحرير يعاقب بالحبس .

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريف الصغار والمعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة - ٢٨١ - يعاقب بالحبس من ابعد طلاقاً لازديداً العهد بالولادة عن لهم سلطنة شرعية عليه او اخفاه او اذله بالآخر او نسبه زوراً الى غير والدته .

المادة - ٢٨٢ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لازديداً على سنة او بفرامة لازديداً على مائة دينار كل من كان متکلفاً بطلقل وطلب منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانة او حفظه ولم يسامه اليه .
وسرى هذا الحكم ولو كان المتکلف للطفل احد الوالدين او الجدين .

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ نفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولد الصغير من حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه .

المادة - ٢٨٣ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لازديداً على ثلاث سنوات او بفرامة لازديداً على المائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية .

٢ - تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان حال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او من هو مكلف بحفظه او رعايته . فإذا ثنا من ذلك عاشه بالمجني عليه او موته دون ان يكون العاجز فاصدأ ذلك عقوب بالعقوبة المقررة لجريمة الفرب المفضي الى العاشه او الى الموت - بحسب الاحوال . ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعرض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تتضمنها حالته مع التزام العاجز قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها .

المادة - ٢٨٤ - من سدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لاي شخص آخر او بادائه اجرة حماية او رعاية او سكن وامتناع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لازديداً على سنة وبفرامة لازديداً على مائة دينار او باثنتين المليونين .

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضى الدعوى بتنازله عن شكواه او باداء المنكأ منه ما يجدد بذاته فإذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى او قف تنفيذ العقوبة .

المادة - ٢٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحدى محارمه أو لافظها وبها يرتكبها وكانت قد انتهت الثامنة عشرة من عمرها . وبشرط أن تكون متقدماً إذا حملت المحتوى عليها أو أرقلت يكاراتها أو أصبت بعرض ناسلي نتيجة الفعل أو كان العاشر من المتولين تبريره المحتوى عليها أو ملاحظتها أو من له سلطة عليها . ولا يجوز تبرير ذلك المدعى عن هذا الفعل أو انخراطه في إجراء فيه إلا بناء على تحكم من المجنى عليهما أو من أحد أصولهما أو فروعها أو أخواتها أو إخوتها .

الفصل السادس

جرائم السكر

المادة - ٢٨٦ - ١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على سرة دينار من وحدة في طريق عام أو محل عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين باب تقد سوانه أو أحد ثوابها أو ازعاجها للغير .

٢ - وفي حالة الدود إلى ارتكاب الجريمة خلال ستة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التي لا تزيد على مائتين ديناراً . وللحكم إذا تسببت لها في العائد مدين على السكر أن يأمر بدلاً من المقوية المتصوّس إليها في هذه الفقرة بإيقافه أحد المصادر التي تسبّب لهذا الفرض على أحد المستفيضات الحكومية لمدة ستة أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن يخرج عنه قبل القضاء هذه المدة إذا ثبت شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح أو المستشفى .

المادة - ٢٨٧ - من حرض حدث لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم له شرابة مستكتأ لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

فإذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع التراب فتعاطاه على غير علم منه هو قبض بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على المائتين ديناراً .

المادة - ٢٨٨ - ١ - كل مصاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مستكتأ لحدث لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائين ديناراً .

٢ - كل مصاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مستكتأ لسكنان غاقد أصواته أو اخرجه إلى الطريق العام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دينار .

٣ - إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال المتعددة إلى ارتكاب أي منها خلال ستة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الفصل السابع

لعبة القمار

المادة - ٢٨٩ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محل لألعاب القمار وأعده للدخول الناس . وكذلك كل من نظم العاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها سيارة المحل .

٣ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائين ديناراً من وجد يلعب القمار في الحالات المذكورة في الفقرة (١) .

٤ - تقييد النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمعنادلتها .

٥ - وللحكم أن تحكم أيضاً بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة .

الفصل الثامن

التسوّل

المادة - ٢٩٠ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه أو كان يستطع بعمله الحصول على هذا المورد وجد مسؤولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزله أو محله فل maka به لعراض التسوّل . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا تصنّع المسؤول الإصابة بجرح أو عاهة أو استعمال آلة وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكتاب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو آلة في الاستجواب .

٢ - وإذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره فطبق بشائره أحكام الأحداث في حالة ارتكاب مخالفته .

المادة - ٣٩١ - يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسلول بالعقوبة المخصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بـأيادعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل إن كان قادرًا على العمل أو بـأيادعه ملحاً أو دارا للتجزئة أو مؤسسة جزئية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه . حتى كان التحاقه بال محل الملائم له ممكناً .

المادة - ٣٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من أجرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسلول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو أحدي هاتين العقوبتين إذا كان الجنائي ولها وصباً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص .

الباب التاسع

الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة

الفصل الأول

الاغتصاب واللواثق وهتك العرض

المادة - ٣٩٣ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع الذي يغير رضاعها أو لأجل ذكر أو الذي يغير رضاعها أو رشها .

٢ - يعتبر طرقاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحدى الحالات التالية :

١ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة .

ب - إذا كان الجنائي من أقارب الجنين عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عنه أو عند أحد من تقدم ذكرهم .

ج - إذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .

د - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل .

هـ - إذا اصيب الجنين عليه بمرض تناولي نتيجة ارتكاب الفعل .

و - إذا حملت الجنين عليها أو زالت بكارتها نتيجة للفعل .

٣ - وإذا افضى الفعل إلى موت الجنين عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

٤ - وإذا كانت الجنين عليها يكرأ فعل المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .

المادة - ٣٩٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج التي يرشها أو لأجل ذكر أو الذي يرشها أو رشها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر .

٢ - يعتبر طرقاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحدى الحالات المخصوصة عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ .

٣ - وإذا كانت الجنين عليها يكرأ فعل المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .

المادة - ٣٩٥ - من أقوى الذي أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواعها تم رفض بعد ذلك الزواج بما يعاقب بالحبس .

المادة - ٣٩٦ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأى وسيلة آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرها أو الذي أو شرع في ذلك .

٢ - فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة أو كان مرتكبها من أصغر اليم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة - ٣٩٧ - يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرها أو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

فإذا كان مرتكب الجريمة من أصغر اليم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .

المادة - ٣٩٨ - ١ - عقد زواج صحيح بين مرتكب أحدي الجرائم الواردات في هذا الفصل وبين الجنين عليها أو قفت تحرير الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أو قفت تنفيذ الحكم .

وستاتن اجراءات المدعى او التغريم - حسب الاحوال - اذا انتهت الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطريق حكمت به المحكمة لامسايب متعلقة بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انتشاره ثلاث سنوات على وقت الاجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكن ثق مصلحة طلب وقف جريمة المدعى والتحقيق والاجراءات وتتفيد الحكم او طلب استئناف متى ما او تتفيد الحكم - حسب الاحوال - .

الفصل الثاني

التجريح على النسق والتجور

المادة - ٢٩٩ - يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرها او اثنى لم يبلغ عمر احدهما عما عشرة سنة كاملة على القبور او اتخاذ الفتن حرفة او سهل لها سبل ذلك ، واما كان الجنائي من نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ او قصد الربح من فعله او تناول اجرأ عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس .

الفصل الثالث

ال فعل الفاسد المخل بالحياة

المادة - ٤٠٠ - من ارتكب مع شخص ، ذكرها او اثنى ، فعل مخل بالحياة بغير رضاه او رضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باثني هاتين العقوبتين .

المادة - ٤٠١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باثني هاتين العقوبتين من اي علانية فعلا مخلا بالحياة .

المادة - ٤٠٢ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باثني هاتين العقوبتين .

٢ - من طلب امورا مخالفة للأدب من آخر ذكرها كان او اثنى .

٣ - من تعرض لانسى في محل عام ياقوال او أفعال او اشارات على وجه يخدش حياته .

٤ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجنائي الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق .

المادة - ٤٠٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باثني هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياة او الأدب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انتشار الجمهور او باده او اجره او عرضه للبيع او الابجار ولو في غير علانية . وكل من وزعه او سله للتوزيع بآية وسيلة كانت .

ويعتبر طرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق .

المادة - ٤٠٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بالفاحش او افوال فاحشة او مخلة بالحياة بنفسه او بواسطة جهاز الى وكان ذلك في محل عام .

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعية على الاشخاص

الباب الاول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنـه

الفصل الاول

القتل العمد

المادة - ٤٠٥ - من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او الموت .

المادة - ٤٠٦ - ١ - يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :-

أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد .

ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، او مفرقة او منفجرة .

ج - اذا كان القتل لدافع دني ، او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجنائي طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .

د - اذا كان القتول من اصول القاتل .
هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

و - اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز - اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه .

ح - اذا ارتكب القتل بهمدا لارتكاب جناة او حنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تعكضا لرتكابها او شريكه على الغرار او التخلص من العقاب .

ط - اذا كان الجاني محكما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

٢ - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال التالية :-

١ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد خادى فعله الى قتل شخصين فاكثر .

ب - اذا مثل الجاني بجنة المجنى عليه بعد موته .

ج - اذا كان الجاني محكما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ - ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدى خلال مدة تنفيذ العقوبة .

المادة - ٤٠٧ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل من سنة ايم التي تقتل طفلها حديث الولادة ابقاء للمار اذا كانت قد حملت به سفاحا .

المادة - ٤٠٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حبس شخصا او ساعده بآية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك .
وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٣ - اذا كان المتتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك طرحا مشددا . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المتتحر قاصدا الادراك او الارادة .

٤ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

المادة - ٤٠٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة نسبها بالزنا او وحدهما في قرائش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احداهما او اعتدى عليهما او على احداهما اعداء افضى الى الموت او الى عاجلة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق منه احكام الظروف المشددة .

الفصل الثاني

القرب المفضي الى الموت والقتل خطأ

المادة - ٤١٠ - من اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

المادة - ٤١١ - من قتل شخصا خطأ او سب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم اتساء او عدم احتياط او عدم مراعاة الفوائل والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باثنتين عقوبيتين .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة وعشرين دينار ولا تزيد على خمسين دينار او باثنتين عقوبيتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهمته او حرفة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الجادث او نكل وقت الحادث عن مساعدته من وقعت عليه العبرة او عن حللت المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نسأ عن الجريمة موت ثلاثة اصحاب او اكثر . فإذا توافق مع ذلك طرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

الفصل الثالث

الجرح والضرب والإيذاء العمد

المادة - ٤١٦ - ١ - من اعتدى عبده على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو ياعقده مادة ضارة أو يارتكاب أي فعل آخر مختلف للقانون فاحدى احداث عامة مستدبة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتحتقر العادة المستدبة اذا نسأ عن الفعل قطع او الفصال عضو من اعدهما الجسم او يتر جزء منه او فقد متعممه او نقصها او جنون او عاهة في المعلم او تعطيل احدى الوسائل تعطيلا كلبا او جزئيا بصورة دائمة او تشوه جسم لا يرجى زواله او خطير حال على الحياة .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نسأ عن المعلم عامة مستدبة دون ان يقصد الجاني احداثها .

المادة - ٤١٧ - ١ - من اعتدى عبده على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف او يارتكاب اي فعل آخر مختلف للقانون فسب له ادى او مرضها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقوبتين .

٢ - ويكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبرغامة التي لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقوبتين .

٣ - اذا نسأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب - اذا نسأ عن الاعتداء ادى او مرض اعجز الجن على القيام باشغاله العادة مدة تزيد على عشرين يوما .

٣ - وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الاعتداء باستعمال سلاح ناري او آلية معدة لغرض الاعتداء او مادة بحرقة او آلة او ضارة .

المادة - ٤١٨ - ١٣ توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٣ ، ٤١٤ احداث الحالات التالية عد ذلك طريقا متنبلا :-

١ - وقع الفعل مع سبق الاصرار .

٢ - وقع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقا على الاعتداء .

٣ - اذا كان المجنى عليه من اصول العائلي .

٤ - اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء نادبة وظيفته او خدمته او يسبب ذلك .

٥ - اذ ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب حاتمة او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهلا لارتكابها او تنفيتها لها او تمكنا لارتكابها او شريكه على الفرار او الشخص من العذاب .

المادة - ٤١٩ - كل من وقع منه اعتداء او اياه خطيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقوبتين .

المادة - ٤٢٠ - كل من احدث بخطله ادى او مرضها باخر يان كان ذلك بانتها عن اصال او رعنونة او عدم انتها او عدم احياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بحادي هاتين العقوبتين .

٤ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نسأ عن الجريمة عامة مستدبة او وقعت نتيجة اخلال الجن اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرقتها او كان تحت تاثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه العادات او تكل وقت العادات عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن مطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر .

الفصل الرابع

الاجهاض

المادة - ٤٢١ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحادي هاتين العقوبتين كل امرأة اجحضرت نفسها عبده بآية وسيلة كانت او مكنته غيرها من ذلك برضائها .

٢ - ويعاقب العقوبة ذاتها من أحضرها عبده برضائها . وإذا أنسى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت الجن علىها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ - وبعد ظرفًا متعددًا للجاني إذا كان طيباً أو سيدلاً أو كيمياتاً أو قابلةً أو أحد معاونيهم .

٣ - وبعد ظرفًا متعددًا مخفقاً أجهاس المرأة نفسها انتقام للمسار إذا كانت قد حملت سفاحاً . وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهسها من أقربائها إلى الدرجة الثانية .

المادة - ٤١٨ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهس عمداً امرأة بدون رضاها .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفسد الأجهاس أو الوسيلة التي استعملت في أحدهما ولو لم يتم الإجهاص إلى موت المجني عليها .

٣ - وبعد ظرفًا متعددًا للجاني إذا كان طيباً أو سيدلاً أو كيمياتاً أو قابلةً أو أحد معاونيهم . وعلى المحكمة أن تأمر بدفعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة - ٤١٩ - مع عدم الاحلال بآية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة جل مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعتهاد مادة فسارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد أجهسها وتنسب عن ذلك أجهسها .

الفصل الخامس

أخطاء جنحة قتيل

المادة - ٤٢٠ - كل من أخفى جنحة قتيل أو دفنه دون إخبار السلطة المختصة وقتيل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى مائين العقوبيتين .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمه

الفصل الأول

القبض على الأشخاص وخطفهم واحتجازهم

المادة - ٤٢١ - يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حرمه بآية وسيلة كانت بدون أمر من سلطنة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القراءتين والأنظمة بذلك .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في الأحوال الآتية :-

١ - إذا حصل الفعل من شخص تزيناً بدون حق ذري مستخدمي الحكومة أو جل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطنة مختصة .

٢ - إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي .

٣ - إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً .

٤ - إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً .

٥ - إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره .

٦ - إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة إدارية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

المادة - ٤٢٢ - من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة جديداً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنساً أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً .

و إذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنساً والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً .

المادة - ٤٢٣ - من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنساً ائتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

و إذا صحب الخطف وقوع المجني عليها أو الشروع فيه تكون العقوبة السجن .

المادة - ٤٢٤ - اذا اشترى الاكراء المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ او التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد .

المادة - ٤٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اربعين يوماً لمحبس او الحجز غير العاجزين قاتلواها مع علمه بذلك .

المادة - ٤٢٦ - اذا لم يحدث الخطأ الذي بالمخطف وتركه قبل القضاء ثمان واربعين ساعة من وقت الخطأ في مكان امن يصل عليه الرجوع منه الى اهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - ويعني الجاني من العقاب في المراد المتصور هليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات واعملها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وتوبيخ على ذلك القاتد المخطوف والقبض على الجناة .

المادة - ٤٢٧ - اذا مقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين الحسنس عليها او قت تحرير الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى او قف تنفيذ الحكم .

وتنص اجراءات الدعوى او التحقيق - بحسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير مبرر او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطايا الزوج او سوء نصره وذلك قبل القضاء ثلاث سنوات على وقت الاجراءات .

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللسجين عليها ولكن ذي مصلحة طلب وقف تحرير الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم - حسب الاحوال .

الفصل الثاني

النهاية حرفة المسائين وملك الغير

المادة - ٤٢٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من دخل مهلاً مستكوناً او معداً للسكن او أحد منتحاته وكان ذلك بدون رضاه صاحبه . وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب - من وجد في محل ما ذكر متحيناً عن اعن من له حق في اخراجه منه .

ج - من دخل مهلاً مما ذكر بوجه متزوج ويبي فيه على غير ارادته من له الحق في اخراجه منه .

٢ - اذا كان النسق من دخول المحل او الاحتفاء او البقاء فيه متع حيازته بالقوة او ارتکاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غرب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او سلق او من شخص حامل سلاحاً ظاهراً او مخباً او من ثلاثة اشخاص لاكثر او من شخص التحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة او بالاتصال بصفة كاذبة .

المادة - ٤٢٩ - ١ - اذا ارتکبت الجريمة المبين في المادة ٤٢٨ في محل معد لحفظ المال او في عقار غير ما ذكر فيما تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتکبت الجريمة المبين في الفقرة (١) من شعري على الاقل بعمل احدهما سلاحاً ظاهراً او مخباً او من خمسة اشخاص لاكثر .

الفصل الثالث

التهديد

المادة - ٤٣٠ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنحة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باستاد امور مخدشة بالشرف او افسانها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأعم او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة .

المادة - ٤٣١ - يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باستاد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افسانها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ .

المادة - ٤٣٢ - كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كثانية أو شفافها أو بواسطه شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

الفصل الرابع

القذف والسب والاشهاد

١ - القذف والسب

المادة - ٤٣٣ - ١- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من استند اليه او احتقاره عند اهل وطنه .

ويتعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك خلافاً مشدداً .

٢ - ولا يقبل من القاذف اقامته الدليل على ما استند الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نبوغه عامة او كان يتول عمله يتعلق بمصالح العموم وكان ما استند القاذف متصلًا بوظيفة المقدوف او عمله فإذا اقام الدليل على كل ما استند اثبتت الجريمة .

المادة - ٤٣٤ - السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يخرج شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .

ويتعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على ستة وسبعين يوماً لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك خلافاً مشدداً .

المادة - ٤٣٥ - اذا وقع القذف او السب في مواجهة الجندي عليه من غير علانية او في حدود تلفزيوني معه او في مكتوب يبعث به اليه او ايده ذلك بواسطه اخري ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٤٣٦ - ١ - لا برivity فيما يستند احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفافها او كتابة من قذف او سب الناه دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق او النيات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع .

٢ - ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب قوى وقوع اعتداء ظالم عليه .

٢ - افساد السر

المادة - ٤٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسرقة شاهد في غير الاحوال المصح بها قانوناً او استعمله لتفعنه او منعه شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافساد السر صاحب الشأن فيه او كان افساد السر مقصوداً به الاخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها .

المادة - ٤٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

١ - من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الایادة اليهم .

٢ - من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٤٣٨ على رسالة او برقيه او مكالمة تلفزيونية فافسادها الغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك العاق بغير باحد .

الباب الثالث

الجرائم الواقعية على المال

الفصل الأول

جريمة السرقة

المادة - ٤٣٩ - السرقة اختلاس مال متنقل مملوك لغير العابر عمدًا .

ويعتبر مالاً متنقلاً لتطبيق احكام السرقة البنات وكل ما هو متصل بالأراضي او مفروض فيها بمجرد فصله عنها والثار بمجرد تعلقها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة أخرى .

ويعد في حكم السرقة اختلاس المغصوب عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة محسنة أخرى والمال المغصوب تحت يد القضاء بالي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال مغصوب مثل حق النفاع أو تأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه .

المادة - ٤٤٠ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكاب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية :-

١ - وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢ - من شخصين فأكثر .

٣ - ان يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً .

٤ - ان ترتكب السرقة في محل مسكن أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وإن يكون دخوله بواسطة سور جدار أو كسر باب أو نوحوه أو استعمال مقاييس مقطوعة أو انتقال سفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتوافق مع أحد الساكدين في المحل أو باستعمال آية حيلة .

المادة - ٤٤١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج الدور والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في أحدى الحالات التالية :-

١ - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً .

٢ - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراء .

٣ - اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراء أو التهديد باستعمال السلاح .

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه او عامله بستهبي القسوة .

المادة - ٤٤٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية :-

اولاً - من شخصين او اكتر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً .

ثانياً - بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكتر بطريق الاكراء او التهديد باستعمال السلاح .

ويعتبر الاكراء او التهديد متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او القرار به .

ثالثاً - اذا حصلت السرقة باكراء نشأ عنه عامة مستديمة او كسر عظام او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام باشغاله العادة مدة تزيد على عشرين يوماً .

واذا نشأ عن الاكراء موت شخص فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد .

المادة - ٤٤٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف الآتية :-

اولاً - اذا ارتكبت باكراء .

ثانياً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخباً .

ثالثاً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكتر .

رابعاً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكن او معد للسكن او احد ملحقاته .

خامساً - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حاتوت او مخزن او مستودع دخله السارق بواسطة سور جدار او كسر باب او احداث فجوة او نحو ذلك او باستعمال مقاييس مقطوعة او انتقال سفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتوافق مع أحد المقيمين في المحل او باستعمال آية حيلة .

المادة - ٤٤٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :-

اولاً - اذا ارتكبت في محل مسكن او معد للسكن او احد ملحقاته او محل معبد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار .

ثانية - اذا ارتكبت في مكان مسحور يحيط او مساج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب او ت سور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مقطعة او انتقال سفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتوافق مع أحد المقيمين في المعلم او باستعمال آية حيلة .

ثالثا - اذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً او مخفياً .

رابعا - اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص او اكتر .

خامسا - اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه .

سادسا - اذا ارتكبت من خادم بالاجر اشراراً يستخدمه او من مستخدم او صانع او عامل في معمل او حاتوت من استخدمه او المعلم الذي يستغل فيه عادة .

سابعا - اذا اتت الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة عياج او فتنه او حربين او غرق سفينة او آية كارثة اخرى .

ثامنا - اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة النساء تادية عمله او من شخص التدخل في حفلة عامة او ادعى انه موظف او مكلف بخدمة عامة .

ناسعا - اذا ارتكبت تكسير الاختام الموضوعة باسم محكمة او جهة رسمية اخرى .

عاشرأ - اذا ارتكبت النساء العرب على العرجى حتى من الاصداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النقصية او العقلية .

حادي عشر - اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بتصنيب .

اذا توافر في السرقة ظرفان او اكتر من هذه القلوب تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة - ٤٤٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء حظر عام او عياج او فتنة او كارثة من قبل أحد افراد القوات المسلحة او الحرسين اللذين المكلفين بحفظ الامن النساء قيامهم بواجباتهم .

المادة - ٤٤٦ - يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنسوج علىها في الماد السابقة .

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

المادة - ٤٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين :

اولا - من تلك مفاتيح او غير فيها او صنع الله ما مع توقيع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة . فإذا كان العائلي مجتازاً صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا - من وجد بين مغزه النساء وشروعها حاملاً مفاتيح مقطعة او الات اخرى مما يستعمل في تكسير الافال او الابواب او الشبابيك وكان يحاول اخفاء نفسه او ظهر انه ينوى ارتكاب جريمة سرقة .

المادة - ٤٤٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرس حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرس عليه . وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحریض على اكتر من حدث سواه كان ذلك في وقت واحد او في اوقات مختلفة او كان المعرض من اصول الحدث او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او من له سلطة عليه .

المادة - ٤٤٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بالغرامة التي لا تزيد على تلعين دينارا من تناول طعاما او شرابا في محل معد لذلك او اقام في فندق او نجود او استاجر سيارة مدة لا يغار مع عليه أنه يستعمل عليه دفع الثمن او الاجرة او غير دون الوفاء بذلك .

المادة - ٤٥٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغراة لا تزيد على مائة دينار او يأخذى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع او اي مال وقع في حيازته خطأ او بطريق الصدفة او استعمله بسوء نية لنفسه او منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف حاليه او لم يتخذ الاجراءات اللازمة لمحنته .

الفصل الثاني

الغصب والتدان والأموال

المادة - ٤٥١ - مع عدم الاحوال بأية عقوبة اشتد يغضن عليها المأمورون به اغتصاب السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصاب بالقرة او الاكراه او التهديد سند او محورا او توقيعا او ختما او بحثة اباهام او حمل آخر بامدادي الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بيانه .

المادة - ٤٥٢ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من حمل آخر بطرق التهديد على سليم تقدمة او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

٢ - ويكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقرة او الاكراه .

الفصل الثالث

جريمة خيانة الامانة

المادة - ٤٥٣ - كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لاي عرض كان قد استعمله بسوء نية او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف بهسوء قصد خلافاً للفرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضريبة الصادرة من سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة .

ويكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من مخترقى لقل الاختباء برا او بحر او جوا او أحد ناعمه و كان المال قد سلم اليه بهذه الصفة او كان محاجما او دللا او صيرفا سلم اليه المال يستحسن منه او اذا ارتكب الجريمة كاذب او مستخدم او خادم يخصوص مال سلمه اليه من استخدامه . ويكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة يخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قياما على قاصر او فاقد للأهلية او كان مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية ببيان اموال المؤسسة .

المادة - ٤٥٤ - يعاقب بالحبس او بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز على قضايا او اداريا او الموضوع تحت يد القضاء اذا استعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدةه او لفائدة شخص آخر او تصرف به يستحسن منه او اخفاء او لم يسلمه ان له حق في طلبه منه ما ينقوص الغرض من الاجراء الذي اتخذه بالنسبة للمال .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون اذا تمنه عليه الرزقين واستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدةه او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافاً للفرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضريبة الصادرة من سلمه اياه او عهد به اليه .

المادة - ٤٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين من استرى مالا منقولاً احتفلت البائع بذلك الى ان يستوفى تمنه كله تصرف به تصرفيا يخرجها من حوزته دون ادنى سابق من البائع .

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضى المدعوى بتنازل البائع عن شيك او قبل صدور حكم النهائي فيها . ويوقف تعييد الحكم فيها اذا حمل النازل بعد صدور الحكم .

الفصل الرابع

الاحتياط

المادة - ٤٥٦ - ١ - يعاقب بالحبس كل من توصل الى سليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية :-

١ - باستعمال طرق احتيالية .

٢ - ياخذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تغير امر كاذب عن واقعة معينة من كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٣ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند آخر يمكن استعماله لالات حقوق الملكية او اي حق عيني آخر . او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله .

المادة - ٤٥٧ - يعاقب بالحبس من تصرف في مال متقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعامل عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير .

المادة - ٤٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس من التزور حاجة فاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضراراً بمعالجه أو بمعالجه غيره على مال أو سند مشت لدین أو مخالفه أو على القاء هذا السند أو تعديله .
ويعتبر في حكم القاصر ، المحتون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة ولها او وصيها او فيما على المجنى عليه او كان مكلفاً بآية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص .

المادة - ٤٥٩ - ١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار او بادىء هاتين العقوبيتين من اعطي سوء نية سكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم مقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطاءه أيام كل المقابل او بعضه بعده لا يغير النافع بقيمتها او أمر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعدد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من سرقه .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره سكا (شيكا) او سلمه سكا (شيكا) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يغي بكل مبلغه .

الفصل الخامس

جريدة اخفا، اشيا، متحصلة من جريمة

المادة - ٤٦٠ - مع عدم الاحلال بآية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او اخفي او استعمل اشياء متحصلة من جناية او تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك .

٤ - ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقسى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز او المخفى او المستعمل او التصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء .

المادة - ٤٦١ - من حصل على شيء متحصل من جناية او جنحة وكان ذلك في طروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بادىء هاتين العقوبيتين .

المادة - ٤٦٢ - يعنى مرتكب الجريمة المبين في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعنى من العقاب بل يعتبر الاخبار عذرًا مخفقا .

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة - ٤٦٣ - لا يجوز تحرير الدعوى او اي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضراراً بالزوج او احد المسؤول او الفروع الابناء على شکوى المجنى عليه . وتنقضى الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شکواه قبل حدود حكم النهائي في الدعوى .

ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد حدود الحكم . ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او من جهة ذات اختصاص او موضوعة تحت يد القضاء او مرجونة للغير او كانت متعلقة بحق انتفاع للغير .

الفصل السابع

التدخل في حرية المزايدات والمناقصات

المادة - ٤٦٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بادىء هاتين العقوبيتين : كل من اخل بطريق الغش او بآية وسيلة اخرى غير مشروعه بجريدة او صلاة المزايدات او المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسمى الحكومة بمالها بتصنيف ولا التي تجريها الدواز الرسمية او شبه الرسمية .

الفصل الثامن

الجرائم المتعلقة بالتجارة

الفرع الاول

المرابة

المادة - ٤٦٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين من اقرض آخر لقودا بآية طريقة بقائمة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للقواعد الممكن الاتفاق عليها قانونا .

ويكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو أحدى هاتين العقوتين اذا ارتكب المرض جريمة معاللة للجريدة الاول خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم الاول لهايا .

الفرع الثاني

الغش في المعاملات التجارية

المادة - ٤٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض اسعار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاته عمدًا وقائمة مختلفة أو اخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة او بارتكاب اي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس .

المادة - ٤٦٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوتين من غش متعمدا منه في :

حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او المناسن الداخلية في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعامل او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقاييسها او كيلها او وزتها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

الفرع الثالث

جرائم الافلاس

المادة - ٤٦٨ - بعد مقلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهايأيا باشهار افلامه في احدى الحالات التالية :-

أولا : اذا اخفي دفاتره او بعضا منها او اتلفها او غير فيها او يدلها .

ثانيا : اذا اخلس او اخفي جزءا من ماله اضرارا بدائنه .

ثالثا : اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدمنا بسلع ليس في ذمته حقيقة سواه اكان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الاوراق او باقراره بذلك شفريا .

رابعا : اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايصال طلبه منه جهة مختصة مع عنه بما يترب على ذلك الامتناع . ويعاقب المقلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة - ٤٦٩ - بعد مقلسا بالقصیر ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهايأيا باشهار افلامه يكون قد تسبب بقصیره الجسيم في خسارة دائنه .

ويكون التاجر المقلس في حالة تصرير جسيم في احدى الحالات التالية :-

أولا : اذا كانت مصاريفه الشخصية او المزيلة باحظة بالنسبة لموارده .

ثانيا : اذا اتفق مبالغ جسيمة في القمار او اعمال النصب او في القماريات الوهمية .

ثالثا : اذا اشتري بضاعة لبيعها باقل من سعرها او اذا افترض مبالغ او أصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يوخر اشهر افلامه .

رابعا : اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ابقاء احد دائنه دينه اضرارا بباقي الدائنين او يقصد الحصول على قبوله الصنج .

خامسا : اذا حصل على الصلح مع دائنه بطرق التدليس .

المادة - ٤٧٠ - بعد مقلسا بالقصیر ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهايأيا باشهار افلامه اذا توافرت احدى الحالات التالية :-

أولا : عدم مسكة الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكتها او كانت دفاتره غير كاملة او غير متنظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ماله وما عليه .

ثانياً : عدم تقديم أقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانوناً .

ثالثاً : عدم صحة البيانات التي يلزمها القانون ب提交ها بعد توقفه عن الدفع .

رابعاً : عدم توجيه بشخصه الى حاكم التقلية بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديم البيانات التي يطلبها منه الحاكم المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات .

خامساً : عقده لصلحة الفر بدون عرض تعهداً جسدياً لا تسع به حالته المالية عندما تعهد به .

المادة - ٤٧١ - اذا حكم نهاياً باشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من تمت عليه من اعضاء مجلس ادارتها و مدیريها او رئاستها فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها .

وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الفساد او التدليس فعلاً ترتب عليه افلاس الشركة او اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلامه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع او بشرير ميراثية غير مصححة او توزيع ارباح دفعها واحدة لنفسه بطريق الفساد ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم المدبرين الشركاء المتسامون وكذلك الشركاء الموسون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .

المادة - ٤٧٢ - اذا حكم نهاياً باشهار افلاس شركة تجارية بالتعصي بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها و مدیروها والشركاء المتسامون وكذلك الشركاء الموسون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين - حسب الاحوال -

المادة - ٤٧٣ - اذا حكم نهاياً باشهار افلاس صغير او محجور عليه او شخص يدير تجارة امين مشارف فيسائل جزائياً عن اعمال التدليس او التعصي الولي او الوصي او الامين الذي ثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس او التعصي المتصوص عليها في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المتصوص عليها فيها - حسب الاحوال -

المادة - ٤٧٤ - مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بحدى هاتين العقوبتين : -

اولاً : من سرق او اخفي كل او بعض اموال المفلس ولو كان زوجاً له او من اصوله او فروعه .

ثانياً : من تدخل من غير الدالدين في مداولات الصلح بطريق الفساد او تدم او ابتدء بطريق الفساد في تقلية دين سورياً باسمه او باسم غيره .

ثالثاً : الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الفساد او يشترط لنفسه على المفلس او على غيره مزايا خاصة في نظره اعطاء سنته في مداولات الصلح او التقليدة او الوعد بذلك .

رابعاً : الدائن الذي يعقد اتفاقاً خاصاً لتفعيم نفسه واعتراضها بباقي القراء .

المادة - ٤٧٥ - للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في آية جريمة من الجرائم المتصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفعل .

الفصل التاسع

التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة - ٤٧٦ - مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالفرمدة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للفرد يحميها القانون او الاتفاقية دولية انسنة إليها العراق .

ويحكم بمعادرة الاشياء التي اتحت لها على الحق المذكور .

الفصل العاشر

جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

الفرع الأول

جرائم التخريب والاتلاف

المادة - ٤٧٧ - مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون : -

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اسرره به او عطله بآية كيفية كانت .

٤ - وتكون العقوبة الحبس اذا نساعن الجريمة تعطيل مرافق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر .

ويماتب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او التفت او شوه عمدا اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة .

٣ - وادا ترتب على الجريمة موت انسان تكون العقوبة السجن .

المادة - ٤٧٨ - مع عدم الاخلاع بایة عقوبة اشد يتعين عليها القانون :-

١ - يعاقب بالحبس كل منسوبي مصلحة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل عدده او خربت او اتلفت عقارا او متقولا مملوكا للغير او جعلته غير صالح للاستعمال او اضررت به او عطلته بایة كيفية كانت .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص .

٣ - وادا انتهز الفاغلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج او نترة او كارنة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة - ٤٧٩ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باثدي هاتين العقوبتين :-

ا - من التفت زرعا غير مخصوص او اي نبات فالمملوك للغير .

ب - من التفت حقولا مبذورة مملوكة لغيره او بيت فيه مادة او نباتا ضارين .

ج - من اقتطع او قطع او التفت شجرة مملوكة للغير او طعمها في شجرة او نثرها ليحييها .

٤ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص او كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا .

المادة - ٤٨٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باثدي هاتين العقوبتين من ردم خندقا او سورا او خرب مساجنا متخدلا من اشجار حقراء او يابسة او من مادة اخرى . او نقل او ازال اية علامه اخرى معدة لضياع المساحات او تعيين الحدود او للفصل بين الاملاك .

وتحكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او يقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية .

الفصل العادي عشر

قتل الحيوان

المادة - ٤٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باثدي هاتين العقوبتين من ردم خندقا او سورا او خرب مساجنا متخدلا من اشجار حقراء او يابسة او من مادة اخرى . او نقل او ازال اية علامه اخرى معدة لضياع المساحات او تعيين الحدود او للفصل بين الاملاك .

وتحكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او يقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية .

جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة - ٤٨٢ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باثدي هاتين العقوبتين :-

اولا - من قتل عمدا او بدون مقتضى ذابة من دواب الركوب او الجر او العمل مملوكة لغيره او جرحها جرحها بليغا او اخر بها بوجه اخر ضررا جينا .

ثانيا : من سمحكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او خدير او مستنقع او حوض او استعمل في مسدها او اتلفها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالتنجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها .

المادة - ٤٨٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمدا ويبدون مقتضى دود القر او مجموعة من النحل او اي حيوان متسناس او داجن مملوكة لغيره غير ماورد ذكره في المادة ٤٨٢ او اضر به ضررا بليغا .

المادة - ٤٨٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من اضر عمدا باي حيوان مملوكة لغيره ضررا غير جسيم .

- المادة - ٤٨٥** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينارين من تسبب بخطئه في موت أو جرح بسيمه أو دابة مملوكة للغير .
- المادة - ٤٨٦ - ١** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً من ضرب بقوس حيواناً يليها أو مثانها أو عددها أو مثلها أو أسامه معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دائرة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله ، أو شغلها وهي غير مالحة للشغل لارش أو جرح أو عاهة .

الكتاب الرابع

الخالفات

الباب الأول

الخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للتنفسة العامة

- المادة - ٤٨٧** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينارين :
- أولاً - من زخم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا ادن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تحمل المرور فيه غير مأمون للنارة أو تسبب في اعاقة المرور فيه بآية كيفية كانت وكذا من اغتصب بآية طريقة كانت طريقاً عاماً أو أرضًا مخصصة للتنفسة العامة .
- ثانياً - من تسب في مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت تجرها دابة أو كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يتلزم به تحويل أو تعرير حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها .
- ثالثاً - من قطع ممراً على ترعة أو مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع ممراً أو وسيلة أخرى لعبورهم .
- وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بالزام المحكوم عليه بمعابر يهدى إزالة المواقف وتعويض الضرر الناشيء عنها .
- المادة - ٤٨٨** - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دينارين .

أولاً - من تجول لعرض بعاصفة في الطريق العام أو في الأماكن المخصصة للتنفسة العامة المنوع فيها ذلك يأمر من السلطة المختصة أو في غير الأوقات المبينة لذلك من قبلها .

- ثانياً - من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته باللغاظ أو أصوات مرعجة .
- ثالثاً - من غسل في طريق عام سيارة أو عربة أو حيواناً وترتب على ذلك زحام في الطريق العام أو ازعاج للنارة فيه .

المادة - ٤٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على شرين ديناراً من تزعم علامه أو أكثر من علامات المرور الموضوعة في الطريق العامة أو على الإشارة أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الإرشاد إلى المدن أو الطريق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها .

المادة - ٤٩٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على شرين ديناراً :

أولاً - من أهمل النبأ أو التذير ليلاماً الحفر أو غيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها أو أقام المواد المأذون له بوضعها في الطريق أو الساحات العامة .

ثانياً - من إزال علامات النبأ أو التذير المشار إليها في الفقرة السابقة .

ثالثاً - من اتفقا معاً بمحاباً مستعملاً لأشادة طريق أو ساحة عامة أو ترعة أو اللقى .

المادة - ٤٩١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على شرين ديناراً :

أولاً - من وضع في طريق عام مواد من شأنها إلقاء الماء أو عرقلة السير فيه أو عق على الطريق العام أو الخاص دون اخذ الحيطه الالازمه اشياء لو سقطت لاحظت اذى أو مشاهدة للناس .

ثانياً - من القى بغير احتياط مواد ملبة أو ساللة أو غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اسابة ما .

المادة - ٤٩٢ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دينار من وسع افلان في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها او نزع او اتلف او شوه يغير حق اعلاننا موضوعا في تلك المحلات .

المادة - ٤٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على عشرة دينار .

اولا - من امتنى حيوانا او قاده او قاد واسطة نقل او حمل او جر في الطريق او الساحات العامة بدون حيطة او مبالغة يارواح الناس او راحتهم .

ثانيا - من وقف بواسطة نقل او سار بها في الطريق او الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون اخاءة مصباح على كل من جانبيها .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

المادة - ٤٩٤ - من اندرته السلطة المختصة بترخيص او هدم بناء ايل للستروت فائض عن ذلك او اهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على لالدين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باباه عقوبة اشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الاخرى التي تفرضها القوانين الخاصة .

المادة - ٤٩٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا .

اولا - من اهلي بيته اذن المبابا نارية او نحوها في الجهات التي يمكن ان يتضا عن المبابا فيها الالاف او خطر او ضرر .

ثانيا - من اطلق داخل المدن او القرى او القumbas سلاحا ناريا او علبة نارية او الهب مواد مفرغة اخرى .

ثالثا - من احدث لفطا او شوتساء او اسوانا مزعجة للغير تسدوا او اهبالا بابه كيفية كانت .

رابعا - من اطلق في الطريق العام مجتوذا يخشى منه او حيوانا مفترسا او شارا باي وجه من الوجوه .

خامسا - من لم يتخذ الاحتياط الكافي بيعوان في حيازته او تحت مسؤوليته لمنع حدوث اي خطر او ضرر يمكن ان يصدر عنه .

سادسا - من ركض في الجهات المسكنة خيلا او دوابا او تركها ترکض فيها .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة - ٤٩٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على لالدين دينارا .

اولا - من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبان او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .

ثانيا - من القى في نهر او نزعة او منزل او اي مجرى من مجارى المياه جثة حيوان او مواد قدرة او شارة بالصحة .

المادة - ٤٩٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دينار .

اولا - من يال او لعوط في شارع او طريق او ساحة او منتزة عام داخل المدن او القرى او القumbas في غير الاماكن المعدة لذلك .

ثانيا - من القى او وسخ في شارع او طريق او ساحة او منتزة عام قاذورات او اوساخ او كناثات او مياهها قدرة او غير ذلك مما يضر بالصحة .

ثالثا - من سبب عينا او اهبالا في ترب التارات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ابداء الناس او مضائقهم او تلوثهم .

رابعا - من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الانفران او المساميل التي تستعمل النار فيها .

المادة - ٤٩٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل صاحب مهنة طلبية أو صحبة وجد بعيت أو بعصاب باصابة جسمية النساء قيامه بالكشف عليه أو باسماه علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته تحدث عن جريمة او توفرت فرالن تدعوه الى الاشتباه في سبها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

المادة - ٤٩٩ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

أولا - من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة .

ثانيا - من من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة .

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالأملاك والأموال

المادة - ٥٠٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

أولا - من دخل بغير حق في ارض مهيا للزرع او مسالور فيها بذر او كان فيها زرع غير مخصوص او سر فيها بمفرد او ببعضه او دوابه او حيواناته الاخرى او لرकها انصر فيها .

ثانيا - من دعى بغير حق مواشى او حيوانات اخرى او لرکها انصر في ارضها محصول او في بستان .

ثالثا - من رمى احجارا او اشياء اخرى سلبة او قاذورات على عربات او بيوت او مباني او محوطات ملك غيره او على بستان او حظائر .

رابعا - من رمى في الانهار او الترع او المصادر او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يعنى ان تعيق الملاحة او ترجم مجاري تلك المياه .

الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

المادة - ٥٠١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

من اغتسل في المدن او القرى او القصبات بصورة منافية للحياء او ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للآداب .

المادة - ٥٠٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

من وجد يسكن في المحلات العامة او يترصد فيها لقصد او لغاية منافية للآداب .

الباب السادس

المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

المادة - ٥٠٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من امتنع من اصحاب الفنادق او التزل او المخالات او الصرف المؤئنة والمدة لمبيت عدة اشخاص عن مك سجل باسمه المسافرين او الساكدين في الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة او اهمل في ذلك .

أحكام ختامية

المادة - ٤٠٤ - يلغى قانون العقوبات البندي وذيله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

المادة - ٤٠٥ - ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٤٠٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون.

كتب بمداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاول لسنة ١٢٨٩ المصادف
لـ ١٩٦٩.

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

امين عبدالكريم	عبدالكريم عبد اللستار
وزير المالية	الشيخ نائب رئيس الوزراء
	وزير الخارجية

الدكتور عزت مصطفى	الدكتور احمد عبدالستار الجواري
وزير الصحة	وزير التربية والتعليم

الدكتور جاسم كاظم المزاري	عبدالحسين ودai العطبة
	وزير الزراعة
	وزير الاصلاح الزراعي

الدكتور رشيد الرفاعي	الدكتور فخرى ياسين قدوري
وزير النفط والمعدن	وزير الاقتصاد

الدكتور عدنان ايوب سببي العزي	الدكتور عبدالله الحضر
وزير الدولة	وزير الوحدة
ووكييل وزیر المؤسسات	ووكييل وزیر شؤون القرية
والتنمية	التجارة
ووكييل وزیر الصناعة	

الدكتور حامد الجبورى	الدكتور محمد دلي الكربولى
وزير الدولة	وزير الدولة لشؤون الاوقاف
	شؤون رئاسة الجمهورية
	ووكييل وزيري
	العمل والشؤون الاجتماعية
	والأشغال والاسكان

الاسباب الموجبة

قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام للقوات الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكنه ينعد اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩١٩ باسم « قانون العقوبات البغدادي » وقد أعطيت له هذه التسمية بسبب أنه نفذ أولاً في « ولاية بغداد » ثم مد تطبيقه إلى الأجزاء الأخرى من العراق بعد ذلك . وعندما صدر الدستور العراقي الأول في سنة ١٩٢٥ منع « جميع البيانات والنظم والقرارات التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق - ومن بينها قانون العقوبات البغدادي - » وكذلك ما أصدره منها الحاكم المكى العام والمذوب السادس البريطاني وحكومة الملك فيصل ، منع الدستور كل ذلك قوة القانون إلى أن تبدل أو تلغى السلطة التشريعية (مادة ١١٤) .

و بالرغم من أن المذكرة الإباحية التي ثارت مع قانون العقوبات البغدادي صرحت أن هذا القانون « وضع كقانون وقتى للعمل به في المحاكم التي اشتهرت السلطات العسكرية في ولاية بغداد ، على أن يراجع لتشيره برمنته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي » ، بالرغم من ذلك ، فإن هذا القانون بقى نافذاً لم يبدل ، وإن أضيف إليه أحكام جديدة ، وحذفت منه أحكام ، وهدلت أخرى بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذة .

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية ، حتى أنه لم يكن له ترجمة عربية في العامين الأولين لتطبيقه ، وقد صدرت أول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبعت القانون ، وكذلك المتقاضيون ، ورجال اللغة والباحثون اختلافات في مواد متعددة بين الأصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون ، تشير منها مانع التصوّص وأحكامها ، الأمر الذي حمل وزارة العدل على إصدار مناشير عديدة في أوقات مختلفة صحيحة فيها بعض الاختفاء في الترجمة العربية وطلب العمل بالتصوّص على الوجه الذي صحيحة . وهكذا وجدت المحاكم نفسها . ووجد المتقاضيون والناس عموماً القسم أمام ثلاث سبع لقانون العقوبات ، الصيغة الانكليزية التي نشر بها القانون ، وبمنته الترجمة الأولى له ، والصيغة العربية الصحيحة ، الأمر الذي يقتضي معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه المصيغة الثلاث والعمل بها . وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء - بما في ذلك محكمة التمييز - كما تردد موقف وزارة العدل . فقد كان الرأي في وقت من الأوقات أن المول عليه في التطبيق هذه ظهور خلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار أن القانون نشر بهذه اللغة ، وما النص العربي إلا ترجمة له لا يمْعَل عليها عندما تختلف عن الأصل الانكليزي . وقد صدرت عن المحاكم - بما فيها محكمة التمييز - قرارات كثيرة على هذا الأساس ، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأي وأخذ بالرأي القائل باعتماد السخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه أولاً باعتبار أنها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضي الالتزام بتصوّصها . ومرة تالثة أخذ بالرأي القائل بحواز الأخذ بالصيغة العربية صحيحة حيثما يكون هناك خطأ في الترجمة ، ثم عدل عن هذا الرأي وسابقه وعاد الترجيح إلى الأخذ بالأصل الانكليزي .

أن وزارة العدل التي أصدرت مذكرة «مذكرة في تفاصيل زمانية مختلفة تصح فيها بعض الاخطاء بالترجمة» ، والفت لجنة من بعض أساند كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذت بنشر هذه الترجمة وقررت أنها الترجمة الرسمية التي يجب العمل بمقتضاهما ، عادت بذلك وقالت إن الترجمة العربية الاولى هي النص الرسمى الملزم الذي لا يجوز لغير المشرع اجراء أي تغيير فيه.

وما زال الامر كله عرضة للاجتهاد والأخذ موافق متناسبة به ، وواضح ما في هذا من اختلاف ، وما يسببه ذلك من بخلة في تطبيق واحد من اهم قرارات القانون العام .

هذا على ان قانون العقوبات البغدادي كان ناقصاً في احكامه سواء في ذلك فسمه العام وقبته الخامس ، وفي حين تناول في احكامه علاقات مدنية ليس موضوعها قانون العقوبات ونس بالمقابل على امور تخرج عن مفهوم العبرية ، اقحم بين نصوصه احكاما خاصة بتغيير العقوبات مع ان محلها الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لذلك كله ، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والأنظمة في كل دولة لكي يساير اوضاع مجتمعها المتغيرة دوما نتيجة تبدل الاتساع الاقتصادية وتحقق الم Kapoor الحضارية ، وتتطور المفاهيم الإنسانية ، وتغير العلاقات الاجتماعية . اذ بهذا التطور للقوانين والأنظمة وادخال التبدل والتغيير فيها بالأسافة والهدف من وقت لآخر ، يمكن للنظام القانوني ان يساير حاجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات الحياة المتجدد ، وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التي يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع ونظامه القانوني ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد .

ولما كان الامر على الوجه الذي تقدم ، فقد أصبح تبديل قانون العقوبات البغدادي بقانون جديد يساير الحياة المعاصرة لمجتمع متعدد - كالمجتمع العراقي - حاجة ملحة نادى بها الكثرون ، ليس فقط في محيط القضاء والعاملين على تطبيق القانون ، ولا في الامساط الجامعية والدراسات الفقهية حسب ، بل في ميادين متعددة وكثيرة اخرى من اوساط المجتمع العراقي ايضا . وبشكل تلك الحاجة الملحة الى ت Revision قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به التفاصيل الكثيرة الموجودة في قانون العقوبات البغدادي ونتيجة للمعالبات المتكررة التي اعلن عنها بضرورة هذا التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، والفت وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ العام ١٩٢٩ الى سنين قريبة ماضية حتى كان آخر مشروع متكامل لقانون العقوبات ، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لاي من مشروعات القوانين السابقة ان يشرع ، حتى صدر قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادي الذي وضعته سلطة الاحتلال البريطاني للعراق من تسع وخمسين عاما .

وقد ررمي في وضع مبادئه وأحكام هذا القانون ان تحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية - ويعنى بها بمفهومها الواسع التي تشمل الآراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة وأحكام القضاء وتصانيف المؤتمرات من عربية وأقليمية وعالمية الى جانب الحقائق والآراء التي تقدمتها اللوم المساعدة للقانون الجنائي - لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئه وأحكام ونصوص هذا القانون ، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل تنصيب العين ان تكون أحكام القانون يندر الحاجة اليها ، ملائمة في الوقت ذاته وواسعة المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية سايرة طموحة الى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة افضل .

ولتحقيق الافرائين المتقدمة لوحظ قبل وضع اي نص من نصوص هذا القانون معاشرات القضاء العراقي و موقفه وأحكامه بشأن الواقع التي يراد وضع نص لها في القانون ، كما لوحظت أحكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال ، وروجعت متروعات القوانين العقابية التي اردت لها ان تشرع . وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الأخرى - خصوصاً البلاد العربية - وذلك اتساب الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاماً مع المذا المقرر لوجوب توحيد الأحكام والمصطلحات في البلاد العربية جهد المستطاع . وبعض القوانين العقابية في البلاد الاجنبية للاسلام بما اخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القانون العراقي . نجاء هذا القانون في ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وانياً بالمرام . علمياً في تبويبه وترتيبه ، متكاملاً في أحكامه ، سليماً من التناقض ، يسوده الانسجام في المبادئ وأحكام ، واضح الاسلوب يسهل فهم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادي ايضاً من غير ما حاجة الى تضليل فنهي . متوجهاً بما التغيرات الأخرى كالقانون المدني وقانون اصول المرافق المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية وأصول المحاكمات العجزية ، مكملاً للنواقص التي ظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادي الحاجة الى تلافيها على الوجه الذي تعرّض له المذكورة الإيذاحية .

هذه هي الأسباب الموجبة التي دعت الى تشرع هذا القانون ونشره لكي ينفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وهي فترة تقررت لكي تثير فيها قراءته من قبل المواطن ، ودراسته من قبل المحاكم ، والاطلاع عليه من قبل الجميع . وهندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة أشهر يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيله وتعديلاته وكل نص عقابي في اي قانون يعمارش صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون .

فهرس قانون العقوبات

الكتاب الاول

المبادئ العامة

المواض

	الباب الاول - التشريع المعماري
١	الفصل الاول - قانونية الجريمة والعقاب
	الفصل الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات
٢ - ٥	الفرع الاول - تطبيق القانون من حيث الزمان
	الفرع الثاني - تطبيق القانون من حيث المكان
٦ - ٨	١ - الاختصاص الاقليمي
٩	٢ - الاختصاص المبنى
١٠ - ١٢	٣ - الاختصاص التخصمي
١٢ - ١٥	٤ - الاختصاص الشامل
١٦ - ١٩	الباب الثاني - قواعد عامة وتعريفات
	الباب الثالث - الجريمة
	الفصل الاول - الجرائم من حيث طبيعتها (عادية وسببية) ٢٠ - ٢٢
	الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها (جناية وجحود مخالفة) ٢٢ - ٢٧
	الفصل الثالث - اركان الجريمة
	الفرع الاول - الركن المادي
٢٨ - ٢٩	١ - عناصره
٣٠ - ٣٢	٢ - الشروع
٣٢ - ٣٨	الفرع الثاني - الركن المعنوي - القصد الجرسي والخطا
	الفصل الرابع - اسباب الاباحة
٣٩ - ٤١	١ - اداء الواجب
٤١	٢ - استعمال الحق
٤٢ - ٤٦	٣ - حق الدفاع الشرعي
	الفصل الخامس - المساعدة في الجريمة
٤٧ - ٥١	١ - الفاعل والشريك
٥٥ - ٥٩	٢ - الانفاق الجنائي
	الباب الرابع - المجرم
	الفصل الاول - المسؤولية الجنالية ومواعدها
٦٠ - ٦١	١ - فقد الارادة والارادة
٦٢	٢ - الاكراه
٦٣	٣ - الضرورة
٦٤ - ٦٥	٤ - السن
٦٦ - ٧٩	مسؤولية الاحداث
٨٠	الفصل الثاني - مسؤولية الاختصاص المعنوية
٨١ - ٨٤	الفصل الثالث - المسؤولية في جرائم الشر
	الباب الخامس - المغوبية
٨٥ - ٩٤	الفصل الاول - العقوبات الاصلية
٩٥	الفصل الثاني - العقوبات التبعية
٩٦ - ٩٨	١ - الحرمان من بعض الحقوق والجزاء
٩٩	٢ - مراقبة الشرطة

المواد

الفصل الثالث - المعنويات التكميلية	
١٠٠	١ - الحرمان من بعض الحقوق والزيارة
١٠١	٢ - المساعدة
١٠٢	٣ - نشر الحكم
الفصل الرابع - التدابير الاحترازية	
١٠٣-١٠٤	الفرع الاول - احكام عامة
الفرع الثاني - التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها	
١٠٥	١ - الحجر في مأوى علاجي
١٠٦	٢ - حظر ارتياد الحالات
١٠٧	٣ - منع الاقامة
١١٠-١٠٨	٤ - مراقبة الشرطة
الفرع الثالث - التدابير الاحترازية السالبة للحقوق .	
١١٢-١١١	١ - استغاثة الولاية والوصاية والقوامة
١١٤-١١٣	٢ - حظر ممارسة العمل
١١٦-١١٥	٣ - سحب اجازة السوق
الفرع الرابع - التدابير الاحترازية المادية	
١١٧	١ - المساعدة
١٢٠-١١٨	٢ - التعهد بحسن السلوك
١٢١	٣ - غلق المحل
١٢٣-١٢٢	٤ - وقف الشخص المعنوي وحله
١٢٧-١٢٤	الفرع الخامس - احكام عامة
١٢٤-١٢٨	الفصل السادس - الاعدان القانونية والظروف القضائية المخففة
١٢٥-١٣٥	الفصل السادس - الظروف المشددة العامة
١٤٣-١٤١	الفصل السابع - تعدد الجرائم وائره في العقاب
١٤٦-١٤٤	الفصل الثامن - ايقاف التنفيذ
الباب السادس - سقوط الجرائم والعقوبات	
١٥١-١٥٠	الفصل الاول - احكام عامة
الفصل الثاني - احكام تفصيلية	
١٥٢	١ - وفاة المحكوم عليه
١٥٤-١٥٣	٢ - المغوا العام والمغوا الخاص
١٥٥	٣ - الصفع واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ

الكتاب الثاني**الجرائم المفروضة بالصلحة العامة**

الباب الاول - الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي	
١٨٩-١٥٦	الباب الثاني - الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي
٢٢٢-١٩٠	الباب الثالث - الجرائم الماسة على السلطة العامة
٢٢٨-٢٢٢	الفصل الاول - الجرائم الماسة بالبيشات النظامية
٢٢٣-٢٢٩	الفصل الثاني - الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة
الباب الرابع - الجرائم المخلة بسر الدالة	
٢٤٢-٢٢٣	الفصل الاول - المساس بسر القضاء
الفصل الثاني - الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء	
٢٤٧-٢٤٣	١ - الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار
٢٥٠-٢٤٨	٢ - تضليل القضاء
٢٥٧-٢٥١	الفصل الثالث - شهادة الزور
٢٥٩-٢٥٨	الفصل الرابع - اليمين الكاذبة

المواد

- الفصل الخامس - اتحال الوجالف والعمفات ٢٦٢-٢٦٠
 الفصل السادس - فك الاختام وسرقة الاوراق والاتياء واللافها ٢٦٣-٢٦٣
 الفصل السابع - هرب المحبوسين والمقيوض عليهم دايوارهم ٢٦٧-٢٧٢
 ١ - هرب المحبوسين والمقيوض عليهم ٢٧٣-٢٧٧
 ٢ - ابواء المحبوسين والمقيوض عليهم ٢٧٣
الباب الخامس - الجرائم المخلة بالثقة العامة
 الفصل الاول - تقليد وتروير الاختام والعلامات والقوائم ٢٧٩-٢٧٤
 الفصل الثاني - تزييف العملة او اوراق النقد والسننات المالية ٢٨٥-٢٨٠
 الفصل الثالث - تزوير المحررات ٢٨٥
 الفرع الاول - تعريف التزوير وطرقه ٢٨٧-٢٨٦
 الفرع الثاني - تزوير المحررات الرسمية ٢٩٠-٢٨٨
 الفرع الثالث - صور خاصة من التزوير ٢٩٢-٢٩١
 في المحررات الرسمية ٢٩٧-٢٩٥
 الفرع الرابع - تزوير المحررات العادي ٢٩٨
 الفرع الخامس - استعمال المحررات المزورة ٢٩٩
 بسلون حق
 الفرع السادس - استعمال المحررات الصحيحة الصادرة لغير ٣٠١-٣٠٠
 الفصل الرابع - احتمام متركة ٣٠٣-٣٠٢
 الفصل الخامس - الجرائم الماسة بالاتساع الوظيفي والثقة ٣٠٦-٣٠٤
المالية للدولة
 الباب السادس - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
 الفصل الاول - الرشوة ٣١٤-٣٠٧
 الفصل الثاني - الاختلاس ٣٢١-٣١٥
 الفصل الثالث - تجاوز المؤلفين حدود وظائفهم ٣٤١-٣٢٢
الباب السابع - الجرائم ذات الخطير العام
 الفصل الاول - الحريق والمفرقعات ٣٤٨-٣٤٢
 الفصل الثاني - الجرائم الخاصة بالفرق والمرافق العامة ٣٥٣-٣٤٩
 الفصل الثالث - الاعتداء على سلامة النقل ووسائل الواصلات ٣٥٩-٣٥٤
 الفصل الرابع - احتمام متركة ٣٦٠
 الفصل الخامس - جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية ٣٦٣-٣٦١
 واللاسلكية
 الفصل السادس - الجرائم الماسة بـ العمل ٣٦٧-٣٦٤
 الفصل السابع - الجرائم المقررة بالمسحة العامة ٣٦٩-٣٦٨
الباب الثامن - الجرائم الاجتماعية
 الفصل الاول - الامتناع عن الاقالة ٣٧١-٣٧٠
 الفصل الثاني - الجرائم التي تمس الشعور الديني ٣٧٢
 الفصل الثالث - اتهام حرمة الموتى والقبور والتشویش ٣٧٥-٣٧٢
 على الجنائز والموتى
 الفصل الرابع - الجرائم التي تمس الاسرة ٣٨٠-٣٧٦
 الفصل الخامس - الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر ٣٨٥-٣٨١
 وتعريض الصغار والمعجرة للخطر وهجر العائلة
 الفصل السادس - جرائم المسكر ٣٨٨-٣٨٦
 الفصل السابع - لعب القمار ٣٨٩

السوداد

٣٩٢-٣٩٠

الفصل الثامن - التسول

الباب التاسع - الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

٣٩٨-٣٩٢

الفصل الأول - الاغتصاب واللواء وهتك العرض

٣٩٩

الفصل الثاني - التحرير على الفحق والفحور

٤٠٤-٤٠٠

الفصل الثالث - الفعل النافذ المخل بالحياة

الكتاب الثالث**الجرائم الواقعة على الأشخاص**

الباب الأول - الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه

٤٠٩-٤٠٥

الفعل الأول - القتل المعـد

٤١١-٤١٠

الفعل الثاني - القرب المفضي إلى الموت والقتل خطـا

٤١٦-٤١٢

الفعل الثالث - العرج والقرب والإبداء العـد

٤١٩-٤١٧

الفعل الرابع - الاجـهاض

٤٢٠

الفعل الخامس - اخـفاء جـنة قـتـيل

الـباب الثاني - الجـرـائمـ المـاسـةـ بـحـيـةـ الـإـنـسـانـ وـحـرـمـتـهـ

٤٢٧-٤٢١

الفـعلـ الـأـولـ - القـبـيـضـ عـلـىـ الـاشـخـاصـ وـخـطـفـهمـ وـحـجـزـهـمـ

٤٢٩-٤٢٨

الفـعلـ الـثـانـيـ - اـتـهـاكـ حـرـمـةـ الـمـساـكـ وـمـلـكـ الـغـيرـ

٤٢٢-٤٢٠

الفـعلـ الـثـالـثـ - التـهـديـدـ

٤٣٦-٤٣٤

الفـعلـ الـرـابـعـ - الـقـدـفـ وـالـبـالـ وـإـتـهـاءـ السـرـ

٤٣٨-٤٣٧

١ - الـقـلـافـ وـالـبـ

٢ - اـفـسـاءـ السـرـ

الـبابـ الثـالـثـ - الـجـرـائمـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـمـالـ

٤٥٠-٤٣٩

الفـعلـ الـأـولـ - جـرـيـمةـ الرـقةـ

٤٥٢-٤٥١

الفـعلـ الـثـانـيـ - التـصـابـ السـنـدـاتـ وـالـأـمـوـالـ

٤٥٥-٤٥٣

الفـعلـ الـثـالـثـ - جـرـيـمةـ حـيـانـةـ الـإـمـانـةـ

٤٥٩-٤٥٦

الفـعلـ الـرـابـعـ - الـاحـتـالـ

٤٦٢-٤٦٠

الفـعلـ الـخـامـسـ - اـخـفاءـ أـشـيـاءـ مـتـحـصـلـةـ مـنـ جـرـيـمةـ

٤٦٣

الفـعلـ الـسـادـسـ - أحـكـامـ مـشـترـكةـ

٤٦٤

الفـعلـ الـسـابـعـ - التـدـخـلـ فـيـ حـرـمـةـ الـمـزـبـادـاتـ وـالـمـنـاقـسـاتـ

٤٦٥

الفـعلـ الـثـانـيـ - الـجـرـائمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـارـةـ

٤٦٧-٤٦٦

الـفرـعـ الـثـانـيـ - الفـعشـ فـيـ الـعـامـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ

٤٧٥-٤٦٨

الـفرـعـ الـثـالـثـ - جـرـائمـ الـإـفـلاـسـ

٤٧٦

الفـعلـ الـثـانـيـ - التـعـدـيـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـةـ الـعـوـرـةـ

٤٨٠-٤٧٧

الفـعلـ الـعـاـمـ - جـرـائمـ التـخـربـ وـالـإـلـافـ وـتـقـلـ الـحـدـودـ

٤٨١

الـفرـعـ الـأـوـلـ - جـرـائمـ التـخـربـ وـالـإـلـافـ

٤٨٦-٤٨٢

الـفرـعـ الـثـانـيـ - تـقـلـ الـحـدـودـ

الـفـعلـ الـعـادـيـ شـرـ - جـرـائمـ قـلـ الـحـيـوانـاتـ وـالـأـصـدـارـ يـهـاـ

الـكتـابـ الـرـابـعـ**المخالفات**

٤٩٢-٤٨٧

الـبـابـ الـأـوـلـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـرقـ الـعـامـةـ وـالـأـمـاـنـ وـالـمـخـصـصـةـ

لـلـمـنـتـمـةـ الـعـامـةـ

٤٩٥-٤٩٤

الـبـابـ الـثـانـيـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـرـاحـةـ الـعـوـمـيـةـ

٤٩٩-٤٩٦

الـبـابـ الـثـالـثـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـحـةـ الـعـامـةـ

٥٠٠

الـبـابـ الـرـابـعـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـلـكـ وـالـأـمـوـالـ

٥٠٢-٥٠١

الـبـابـ الـخـامـسـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـآـدـابـ الـعـامـةـ

٥٠٢

الـبـابـ الـسـادـسـ - المـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـؤـونـ الـتـظـيمـيـةـ

٥٠٦-٥٠٤

احـكـامـ خـاتـمـيـةـ